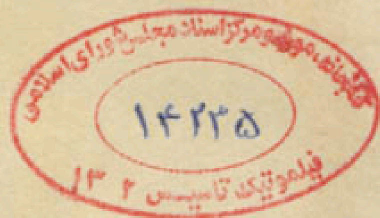
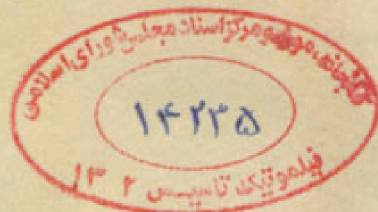
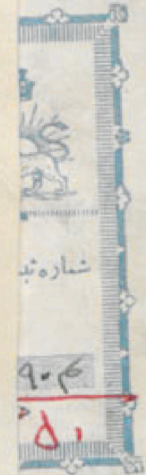

۱۴۲۲۵


کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۴۲۳۵
فیلموتیک تاسیس ۱۳۷۲



فتوى الفقهاء من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا بالنزح فلو لم ينجس
لكان اتفاقهم على التزام المشاق من غير فائدة والقول بالتعبد ضعيف
ويؤيده ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت
جنب ولم تجد شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد
واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ولا تحتج بما رواه محمد بن بزيع
قال كتبت الى رجل يسأل الرضا عليه السلام عن البئر فقال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء لانها مشتملة على المكاتبة مع انها تضعف عن الدلالة ومعارضة
بروايتنا وكذا باقي الروايات الواردة بعدم التنجيس مطعون فيها قال
رحمه الله وكذا قال الثلاثة في المسكرات قلت نسبة القول اليهم يدل على
انفرادهم به وعدم حديث به يشهد ولو احتج بما روى عطا بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وبما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام كل ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر لكان وجها اقناعيا وكذا
في نسبة الالحاق الى الشيخ في الفقاع ولو قيل الفقاع خمر فحكمه حكمه لكان وجها
اما الاول فلما رواه ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفقاع قال لا
تشربه فانه خمر مجهول وعن الرضا هو حرام وهو خمر واما الثاني فلانه حكم
بنجاسة الماء فلا بد من النزح وما وجد شيء يحمل عليه اقرب من الخمر فحمل عليه وذهب
محمد بن بابويه في المقنع الى انه ينزح من الخمر عشرون دلوا وفتوى باقي الاصحاب
على الكل وهو اظهر واشهر واما المني والدماء الثلاثة فشيء ذكره الشيخ
موجبا نزح الكل منها وما وقفنا على المستند وهو اعلم بما قاله قال
رحمه الله ولموت الانسان سبعون دلوا يريد الانسان الصغير والكبير المسلم والكافر
لان الالف واللام للجنس لا للمعهود اللفظي ولا الذهني والابحث وقوع الضمير
مقامه او كان مفسرا اي قولهم ينزح منه اذا ارتمس في البئر سبعون دلوا واوجب
لموت الكافر ومونه نزح الكل واستدل على التخصيص بانه يرد منكرا والنكرة



لا تفيد العموم عند المحققين من اهل الاصول وبانه لو حمل على العموم هنا للزم
حمل الجنب على العموم ولكن هذا اللازم منتفٍ فالملزوم غير جائز واستدل
على وجوب نزح الكل لمباشرة الكافر وموته بالاجماع وقد قوى بهذا الاجماع
ذلك التخصيص والجواب عن الاول ان المنكر جار في الفاظ الاصحاب
لا في الحديث فلا يستدل به ولو سلمنا انه ورد في خبر منكرا فلا يفيد
التخصيص بل يتناول واحدا واحدا من افراد الانسان وذلك لا يضرنا
وعن الثاني انا نمنع الملازمة لوجوه الاول ان مقتضى الاصل العمل بالعموم
في الموضعين لكن من ترك العمل به هنا لا يلزم ترك العمل به في الآخر الثاني
ان نقول اما ان يكون معنا دليل على تخصيص الجنب او لا فان كان فالتخصيص
لذلك فلا نخص في موضع لا دليل وان لم يكن نلتزم التسوية الثالث ان تخصيص
الجنب للقرينة وهي كون الطهارة مرادة من المسلم وعن الثالث ان الاجماع
غير حاصل على مدعاه وما اعرف به قائلا سوى الشيخ في المبسوط على قول
غير جازم به وحكايته لموت الكافر ينزح الماء اجمع لانه لم يرد به نص
وقد ذكر هو فيما لم يرد به نص ان ينزح الكل للاحتياط وان قلنا يجوز ان
اربعين كان سائغا والاول احوط فالشيخ متردد فيه على ان كلام الشيخ لا يصح
للاستدلال فكيف يدعى الاجماع به قال رحمه الله وفي الدم اقوال الى آخره
قال المفيد في مقنعته في كثير الدم خمس وفي قليله عشر وقال علم الهدى من دلو
الى عشرين ولم يفرق في الدماء وقال ابن بابويه في القليل عشر وكذا الشيخ
في كتبه قال للقليل عشر وللكثير خمسون وما اعرف لاقوالهم رحمهم الله مستندا
صحيحا وتمسك الشيخ على ما ذكر في التهذيب برواية محمد بن بزيع قال كتبت الى
رجل يسأل الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من
بول او دم او غير ذلك فوقع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال رحمه الله
واكثر عدد يضاف الى الجمع عشر فالمراد بالدلاء عشر وفي التمسك ضعف

اولا

اولا لان ما قاله يكون في العدد المضاف وثانيا لان الرواية المشتملة على
المكاتبة تبعد عن الاستدلال وقد ذكر شيخنا دام ظله من الكثير الى اربعين
في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة
فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك
البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة
فوقعت في بئر قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منه فينبغي ان يعمل عليه وهو
مذهب الشيخ في الاستبصار قال رحمه الله وروي في الشاة تسع او عشر
روى هذا ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان
وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة واما وجه الحاقهم
بالكلب فلقول ابي عبد الله والكلب وشبهه اربعون دلوا والشاة تشبه
الكلب حجما في الاغلب وفتوى ابن بابويه في من لا يحضره فقيه على الاول وهو اولى
لان المشابهة ليست بصريحة فلا تعارض المنطوق وايضا روايته اصح
سندا وفي الكلب روايات لا يحتملها كتابنا والعمل على ما ذكره دام ظله قال
رحمه الله وللسنور اربعون وهو مذهب المفيد والشيخ وعلم الهدى ومستنده
رواية علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السنور قال اربعون وقال
ابن بابويه بالسبع ومستنده رواية عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة قال كل ذلك سبع دلاء وعمرو
هذا ضعيف فالاول اولى واحوط قال رحمه الله في الفارة وقيل
دلو نسبه الى ابن بابويه في من لا يحضره فقيه فاما باقي المشايخ على الثلاث ولا
خلاف منهم ان مع التفسخ سبع الا ان المفيد رحمه الله زاد والانتفاخ وتبعه
ابو الصلاح وسلار وانما اخذ ما نعرفه واطلق علم الهدى في الفارة سبعا
وجعل الثلث رواية والتفصيل الذي ذكره دام ظله جمع بين الروايتين ذكره

الشيخ في الاستبصار وبه تشهد رواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي رواية ابي خديجة عنه عليه السلام في الفأرة اربعون والاشبه ينزح وحملها الشيخ
على الاستحباب قال رحمه الله ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ٥
بالاول افتى الشيخان وقال المرتضى اذا اكل الطعام ثلث دلاء وان كان رضيعا
دلو واحدة وكذا قال ابن بابويه والرضيع الذي علقوا الحكم عليه لا تتناوله لفظ
الرواية بل تتناول الصبي الفطيم روى ذلك علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل
قال ينزح منه اربعون دلوا وقال الشيخ في الاستبصار ما قلنا انه يجوز ان
يحمل على من لم ياكل الطعام وحمل المتاخر ان يكون في الحولين ما اكل الطعام
او لم ياكل وفي الحمل ضعف وما ذكره المتاخر ضعيف مبني على الضعيف ٥
قال رحمه الله ولو غلب فالاولى حتى يزول التغير ويستوفى المقدر في غلب
ضمير يرجع الى الماء وموضع فالاولى من الاعراب رفع بالابتداء وخبره محذوف
مقدر بالنزح ولفظة الاولى دالة على ان في المسألة خلافا قال الشيخان
مع تعذر الكل ينزح حتى يطيب وقال المرتضى وابن بابويه مع التعذر تراوح
عليها اربعة رجال غدوة الى الليل وقال ابو الصلاح ينزح حتى يزول التغير
وما اعترض لنزح الكل والذي يدل على نزح الكل رواية معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر وفي
معناها رواية ابي خديجة ولا يبعد ان نحمل الرواية على ما اذا كان مقدورا اما مع
عدم القدرة ينزح حتى يطيب ريحه او طعمه عملا برواية جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح ورواية ابن بزيع عن الرضا
عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير طعمه او ريحه فينزح
حتى تذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة حتى امتزاجهما واما
استيفاء المقدر فشيء ذكره المتاخر وشيخنا في هذا الكتاب وهو حسن

ينزح

للاحتياط

للاحتياط ولان مع عدم التغير فالمقدر لازم وحصوله غير رافع للحكم السابق
لانه ليست بينهما منافاة وايضا اذا كان الحكم مع عدم التغير ثابتا فمع وجوده لا ينقص
لان التغير يزيد في التنجيس والقائل ان يقول المقدر حكم شرعي يتعلق بالمقدور
فلا يثبت مع تعذر الكل فالاولى التراوح وهو اختياره دام ظله في الشرائع
قال رحمه الله وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع اقول المنع قول الشيخ
في كتبه والجواز مذهب المفيد والمرتضى والاول اشبه لان النجاسة متيقنة فلا
تزول الا بيقين وعليه عمل الاصحاب اليوم قال رحمه الله وفي رفع الحدث به
ثانيا قولان المروي المنع قلت لا خلاف بيننا ان المستعمل في الكبرى
طاهر لكن هل يرفع الحدث قال الشيخ وابن بابويه واتباعهم لا والمستند روايات
منها رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي تغسل به الثوب او
يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به وفي معناه رواية بكر بن كرب عنه
عليه السلام وقال علم الهدى نعم وهو اشبه لولا الروايات فالعمل عليها اخذا
بالاحتياط وتمسكا بها والا فالاصل التسوية بين المستعمل في الصغرى والكبرى
لانه ماء طاهر اجماعا منا قال رحمه الله وفيما تزال به الخبث اذا لم تغيره
النجاسة قولان اشبههما التنجيس القولان للشيخ قال في المبسوط نجس
ثم تردد فقال وفي الناس من قال لا ينجس اذا لم تغلب على احد اوصافه وهو قوي
والاول احوط وجزم في الخلاف بنجاسة الاولى (اي النجاسة) وطهارة الغسلة الثانية
والقول بنجاستها اولى لانه ماء قليل لاقى النجاسة ولما رواه العيص بن
القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان
من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفيها ضعف لكنها مؤيدة بالنظر
قال رحمه الله وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان قال الشيخ في النهاية والمرتضى
في المصباح طاهر وللشيخ قول بالتنجيس في التهذيب والاستبصار والاول
اختيار شيخنا دام ظله مستدلا برواية ابي العباس الفضل قال سألت

اباعبدالله عليه السلام عن فضل الشاة والبقر والابل والحمار فلم اترك شيئا الا سألته عنه
فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب والخنزير فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء وفي معناه رواية ابن شريح واما سؤر المسوخ فالشيخ
في اكثر اقواله يذهب الى نجاسته ورواية الفضل دالة على طهارته وهو مقتضى
الاصل ومثله البحث في سؤر ما اكل الجيف **قال رحمه الله** وفي نجاسة
الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة قال في المبسوط معفو
عنه كان او غيره وقال في الاستبصار ما كان مثل رؤس الابر معفو عنه وما ذهب
اليه شيخنا دام ظله من الاحوط قوي ولو قال بدل قوله احوطهما اشبههما لكان
اشبه بما رسمه لانه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس ثم يطالب الشيخ بوجه
العفو فان استدل بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل
امتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه
قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ قلنا
يمكن ان يكون المراد اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الماء فاعتبر
الاستبانة فلا تصلح للاستدلال **الركن الثاني في الطهارة المائية
الى آخره** لما كانت الطهارة المائية في نظر الشرع مقدمة على الترابية
وجب تقديمها عليها في الوضع اولان الترابية بدل المائية والعلم
بالبدل موقوف على المبدل منه **قال رحمه الله** الاول في موجباته
قلت الموجبات هي النواقض الا انها في الاستعمال اعم من النواقض من حيث
ان المكلف في اول الامر ما كان على طهارة فلا يستعمل لفظة النواقض بالنسبة
اليه بل يستعمل الموجبات فاما في ثاني الحال يستعمل النواقض بمعنى انها نقضت
الطهارة المتقدمة والموجبات بمعنى انها اوجبت طهارة اخرى
وبعض المصنفين يستعملون لفظة النواقض موضع الموجبات بل يجوز حيث
قدم ذكر الطهارة وضعا وبجعلها اخرى قسما برأسه والاول اخص ○

دماء

قال رحمه الله وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان قال [illegible]
لا ينقض وعليه اتباعهم مستدلين بروايات كثيرة منها ما رواه حماد بن
عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس
الفرج وضوء وفي رواية ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام ما يعني بقوله تعالى او لامستم
النساء الا المواقعة دون الفرج ومنها ما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال
سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده ومنها
رواية معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره
في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس وبه روايات اخر وقال ابن بابويه ينقض الوضوء
متمسكا برواية عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس
باطن دبره قال نقض فان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة
قطع وتوضأ ويعيد الصلاة وهذه الرواية مع ضعف عمار معارضة بروايات
كثيرة منها ما ذكرناه والوجه ان يستحب تفصيا من الخلاف واحتياطا ولان
الروايات الاول عامة تتناول الظاهر والباطن وهذه خاصة واذا تعارض
العام والخاص فيقدم الخاص توفيقا بين الروايات والفتوى على الاول
قال رحمه الله ولو كان في الابنية على الاشبه قلت في استقبال القبلة و
استدبارها حال الحاجة روايات وللاصحاب فيه اربعة اقوال قال الشيخ وعلم
الهدى يحرم في اي موضع كان وقال ابن الجنيد التجنب مستحب وقال المفيد في
المقنعة وان كان الموضع مبنيا على الاستقبال او الاستدبار لم يضره الجلوس
وانما يكره في الصحاري والمواضع التي يمكن الانحراف عنها وقال سلار بالتفصيل
معناه يحرم في الصحاري ويرخص في البنيان والاول هو المعمول عليه ويدل
عليه ما رواه عيسى بن عبدالله الهاشمي عن علي عليه السلام عن النبي عليه السلام قال
اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او
غربوا واطلاق النهي يدل على التحريم **قال رحمه الله** في غسل البدن

ولو نكس فقولان قال الشيخ لا يجزي لأن النبي صلى الله عليه توضأ ولم ينكس
وفعله بيان للمجمل فيجب امتثاله وقال المرتضى في بعض اقواله يجزي لحصول
مسمى الغسل وكذا البحث منهما في غسل الوجه والاول اكثر بين الاصحاب قال
رحمه الله ومسح مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث
اصابع هذا القول للشيخ في النهاية وعلم الهدى في مسائل خلافه وعليه ابن بابويه
والاول مذهب الشيخ في الجمل والمبسوط وهو اشبه والمختار وقال في الخلاف
الافضل ان يكون بثلاث اصابع وكذا المرتضى في المصباح قال رحمه الله
ولو استقبل فالاشبه الكراهية قلت للشيخ فيه قولان قال في المبسوط مكروه
وقال في النهاية لا يجزيه وكذا قال المرتضى في المصباح واختار شيخنا والمتاخر
الكراهية تفصيا من الخلاف والاجزاء حسن قال رحمه الله والفرض
في الغسلات مرة والثانية سنة هذا اختيار الثلثة وقال ابن بابويه الثانية
بدعة وقال الشيخ بل الثالثة ولم يصرح المفيد بالبدعة في الثالثة بل قال
كلفة واستدل ابن بابويه بما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله
عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة توضأ النبي صلى الله عليه وآله
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وهو محمول على الواجب وفي
سهل طعن واستدل الثلثة بروايات منها ما رواه زرارة عن ابي عبد الله قال
الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ووجه الاستدلال عدم الخلاف في ان الواحدة
هي الواجبة فيحمل الزائد على الاستحباب ويؤيد ذلك رواية زرارة وبكير عن ابي
جعفر عليه السلام لما سألاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاجاب بما
يشتمل على انه عليه السلام توضأ مرة مرة قال رحمه الله وقيل يتوضأ لكل
صلاة وهو حسن للشيخ في المسئلة قولان قال في المبسوط يصلي بوضوء واحد
لان حمله على المستحاضة قياس وهو اختيار بعض المتاخرين وقال في الخلاف كالمستحاضة
ومن به سلس البول يجدد الوضوء لكل صلاة واستحسنه شيخنا دام ظله لان البول

حدث

حدث فيعفى عنه عما لا يتمكن دفعه وهو صلاة واحدة وهو نظير منشاؤه
ان الوضوء لاستباحة الصلاة لا لرفع الحدث كالتيمم فوجب الجواز في الصلاة
قائم والفرار من القياس لازم قال دام ظله ولو فجئه الحدث
تطهر وبنى الضمير للمبطون وتقديره لو فجئه الحدث مستمرا او الا وجب
اعادة الصلاة لان التخلص مع الاستمرار غير ممكن فيكون حرجا قال
رحمه الله وفي مس كتابة المصحف للمحدث قولان قال الشيخ في المبسوط با
لكراهية وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمسوا
المكتوب من القرآن مستدلا بالاجماع وكذا قال ابن بابويه تمسكا بالاخبار و
اختاره شيخنا دام فضله تمسكا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو
الظاهر بين الطائفة فينبغي ان يعمل عليه قال رحمه الله في غسل الجنابة
وان اكسل معناه وان جامع ولم ينزل قال رحمه الله وكذا في دبر
المراة على الاشبه ذهب الشيخ في النهاية الى ان الغسل لا يجب وهو متمسك
بالاصل واستنادا الى ما رواه علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتى الرجل المراة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها
غسل وقال في المبسوط الاشبه وجوب الغسل كما ذهب اليه علم الهدى
وينبغي ان يكون البحث مبنيا على ان اسم الفرج هل يطلق على الدبر ام لا
فمن سلم الاطلاق لزمه الجزم بوجوب الغسل مصيرا الى النقل ومع عدم
التسليم فاللاوجوب اشبه وعندي تردد واذهب الى الوجوب احتياطا
وكذا البحث في وطي الغلام وجزم المرتضى بالوجوب مدعيا اجماعا
مركبا اعني من اوجبه في وطي المراة قال بوجوبه في الغلام واما في
البهيمة فيقوى اللاوجوب ولا كذا في الميتة من الاناسي قال
رحمه الله ووضع شيء فيها على الاظهر قلت ما اعرف مخالفا في تحريم
الوضع الا سلار فانه يقول بالكراهية وكذا قال في قرب المساجد

وفتوى الاصحاب على العموم قال رحمه الله ولو احدث في اثناء
غسله ففيه اقوال قال الشيخ وابن بابويه يعيد الغسل وقال ابن البراج يتم غسله
ولا وضوء وهو اختيار المتاخر وقال المرتضى يتم ويتوضأ للحدث وهو اختيار شيخنا
دام ظله ووجهه ان الحدث الاصغر موجب للوضوء لا للغسل ولا لبعض
الغسل فلا يلزم الاعادة ولا يسقط حكم الحدث ببعض الغسل وهو قوي فان
استدل ابقوله عليه السلام غسل الجنابة يجزي عن الوضوء قلنا بعض الغسل
ليس بغسل والاصل فيه ان لكل حدث حكما اصغر كان او اكبر غير متداخل
فيه فوجب العمل به لكن ترك العمل في الوضوء مع الغسل لقولهم عليهم السلام كل غسل
لابد معه من وضوء الا غسل الجنابة وبعض الغسل لا يسمى غسلا فالحدث
الاصغر باق يجب رفعه بمقتضاه وللبحث فيه مجال ولقائل ان يقول لا نسلم
انه بعض الغسل اذ مسمى الغسل لا يحصل الا بعد الفراغ فيصح الاستدلال
بالخبر قال رحمه الله ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء هذا باتفاق
الاصحاب قوله وفي غيره تردد منشاه النظر الى قول المرتضى ان كل غسل يجزي
عن الوضوء ولو كان مندوبا مستندا الى ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعن الصادق عليه السلام الوضوء
بعد الغسل بدعة وباقي الاصحاب على انه لا يجزي وهو المختار لنا اولا التمسك بالاصل
وثانيا بقول ابي عبد الله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وايضا عنه
عليه السلام كل غسل فيه الوضوء الا الجنابة والعمل على هذه اولى من الاولى لان
هذه مفصلة واذا تعارضت روايتان مجملة ومفصلة فالترجيح للمفصلة لان التفصيل
قاطع للشركة الثاني غسل الحيض قال رحمه الله وهل يجتمع مع
الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع الضمير في قوله فيه يعود الى ما دل عليه
قوله هل يجتمع وتقديره ان في هذا المسؤول عنه روايات روى محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما ترى ايام حيضها قال تمسك عن الصلاة
كما كانت

كما كانت تصنع في ايام حيضها وكذا روى ابن سنان عن ابي عبد الله سئل عن الحبلى
ترى الدم اتترك الصلاة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وعليه فتوى علم الهدى
وابن بابويه وقال المفيد لا يجتمع ومستنده ما رواه السكوني عن ابي جعفر عن
ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما جعل الله حيضا مع حبل وللشيخ
في نهايته قول بان ما تراه في زمان عادتها حيض وما تاخر عن العادة
بعشرين يوما ليس بحيض وهو مروي عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله
عليه السلام وقال في الخلاف المستبين حملها لا تحيض بالاجماع منا والخلاف
في غير المستبين حملها وهو اختياره في المبسوط وقوله الاشهر انه لا يجتمع
مع استبانة الحمل قال رحمه الله ولو كملت ثلاثا في جملة عشرة فقولان
قال الشيخ في النهاية انه حيض مستندا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام فان انقطع بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة تمام ثلاثة
ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا من الحيض وقال في المبسوط
والجمل اقله ثلاثة ايام وهو مذهب المرتضى وابن بابويه وقال ابن الجنيد اقله
ثلاثة ايام متواليات فاذن الاظهر بين الاصحاب اشتراط التوالي و
رواية يونس مرسلة قال رحمه الله ومع فقده ترجع المبتدأة الى
عادة اهلها واقرانها قلت افرد لفظ الاقران جاعلا له في المرتبة
الثالثة تبعا لكلام الشيخ في الجمل والمبسوط والا فليس في لفظ الرواية
ولا فتوى الاصحاب الا رجوعها الى نسائها رواه زرعة عن سماعة قال
سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر قال قراؤها
مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام
واقله ثلاثة ايام وسماعة وان كان فطحيا لكن عمل الاصحاب يؤيدها
والشيخ ايضا اختاره في الخلاف وعليها العمل عند شيخنا دام فضله

في المعتبر والدرس **قال رحمه الله** رجعت هي والمضطربة الى الروايات
المضطربة هي التي لم تستقر لها عادة عددًا او لا وقتا قوله ترجع الى الروايات
يعني هي مخيرة ان شاءت عملت برواية حمنة بنت جحش عن النبي صلى الله عليه واله
قالت قلت اني استحاض حيضة شديدة قال عليه السلم تحيضي ستة او سبعة و
اراد عليه السلم التخيير لا ان تعمل بالاجتهاد كالمسافر من الاتمام والتقصير
في بعض المواضع وان شاءت تترك الصلاة عشرة ايام في شهر وثلثة في شهر
عملا برواية ابن بكير عن ابي عبد الله وفي رواية تترك ثلثة من كل شهر وهو
قول لعلم الهدى وفي رواية يونس تترك الصلاة سبعة ايام وتصلي في الشهر
ذكرها في المهذب وافتى بها في الجمل وقال ابن زهرة العلوي في كتابه تجعل عشرة ايام حيضا
وعشرة طهرا دائما وهو بعيد والذي يقوى عند شيخنا دام ظله العمل بالاولى لان
الستة او السبعة هي الغالبة في النساء وعلى التقديرات تجعلها من اول الشهر **قال**
رحمه الله فالترجيح للعادة وفيه قول آخر قلت اذا اجتمعت العادة والتميز
في زمان واحد فالترجيح للعادة بلا خلاف وهل يكون كذا في زمانين قال الشيخ
في الجمل والمبسوط والمرتضى والمفيد نعم وعليه اتباعهم وهو قوي جدا لان العادة
كالمتيقن فيجب المصير اليها وصفة الدم ساقطة معها لانها اقوى وقال
الشيخ في النهاية ترجع الى التمييز وهو المشار اليه بقوله وفيه قول آخر قوله
وفي المبتداة والمضطربة تردد وجه اختلاف فتوى الاصحاب لكن الاصل
يقتضي لزوم العبادة لانها في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين وهو مذهب علم
الهدى في المصباح واختاره المتاخر وعليه فتوى شيخنا دام ظله وقال الحسن
تترك العبادة فان استمر ثلثة قطعت على الحيض والا قضت ما فات من العبادة
ويجوز ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم في المسئلة قولان ومستندهما الرواية
قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان تسجد ومستنده رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت

دام ظله

السجدة فقال تقرأ ولا تسجد وقال في المبسوط يجوز وله المستند ما رواه علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن
انت فيه بالخيار والوجوب ساقط بلا خلاف وهو اختيار شيخنا دام ظله
والرواية الاولى ممنوعة لان فيها الاذن في قراءتها مطلقا او نحملها على غير
العزائم **قال رحمه الله** وفي وجوب الكفارة بوطئها على الزوج
روايتان قال الشيخ في الخلاف والجمل وموضع من المبسوط يجب وكذا قال
المفيد وعلم الهدى في المصباح والانتصار ويدل عليه رواية داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق في اوله بدينار
وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وفي رواية عن عبد الله بن
سنان عن محمد بن مسلم عنه عليه السلم يتصدق بدينار وفي الطريق ضعف وعن
ابي بصير عنه عليه السلم فعليه نصف دينار يتصدق به اما ما روى عن عيص
ابن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن واقع امرأته وهي طامث قال
لا تلتمس فعل ذلك فقد نهى الله عنه ان تقربها قلت فان فعل اعليه كفارة
قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وما رواه ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقوع الرجل امرأته وهي طامث خطاء قال ليس عليه شيء
حمله الشيخ في الاستبصار على ما اذا كان جاهلا بحالها الا مع علمه واستدل
الشيخ في الخلاف وعلم الهدى في الانتصار بالاجماع ولا يتحقق الاجماع مع
الخلاف وقال الشيخ في النهاية وفي كتاب النكاح من المبسوط بالاستحباب
وفي كمية الكفارة روايات وقد ذكرنا بعضها وقال ابن بابويه في مقنعه يتصدق
على مسكين وهو في رواية الحلبي قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه و
فتوى الثلثة على التفصيل كما ذكرنا عنهم وقوله احوطهما الوجوب معناه
لو عملنا بالوجوب كان احتياطا لا قطعا للدليل وذلك لان مع تعارض الروايات

واقوال الفقهاء ترجع الى الاصل وهو عصمة مال المسلم والاحوط عنده دام ظله
بقيد الاحتياب قال رحمه الله ولا تجمع بين صلاتين بوضوء معناه لا
تجمع في المواضع التي تقتصر فيها على الوضوء ولا يظن ظان ان هذا الحكم منسحب
في المواضع كلها ولكن على احد زمن وهم المتاخر هنا اخذا من كلام الشيخ
في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء الاطلاق
وليس كذلك بل مراده ما ذكرناه في حالة لا غسل فيها وقد قلده في ذلك اكثر
المتاخرين عنه والحق ما ذكرناه لتجرد قوله عن الدليل وهو مذهب الشيخ
وعلم الهدى وابني بابويه ولم يذهب الى ما ذهب اليه المتاخر احد من
اصحابنا ممن وقفنا على تصنيفه الا ظاهر كلام الشيخ في الجمل وربما يعتذر
الشيخ في النهاية والمبسوط على الاغسال وكذا علم الهدى اما الشيخ
فيلزم على مذهبه الوضوء مع كل غسل ولا يلزم على مذهب المرتضى لان
عنده كل غسل يجزئ عن الوضوء قال رحمه الله ولا يكون نفاس
الا مع الدم معناه لا يحصل مسمى النفاس الا مع الدم وهذا رد على
الشافعي من حيث ان في بعض اقواله ان نفس الولادة هو النفاس وقوله
ولو ولدت تاما تاكيد في ان الولادة لا يكون نفاسا ولو كان تاما قال
لا يكون الدم نفاسا تنبيها على ان كل الدم ليس بنفاس بل ما يكون
عقيب الولادة او معها وقال المرتضى النفاس هو الدم عقيب الولادة
ولم يذكر او معها وهو مذهب الشيخين والخلاف في ان الذي قبلها
ليس بنفاس قال رحمه الله وفي اكثره روايات قال
الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل وابن بابويه ان اكثره عشرة
ايام وكذا قال المفيد في احد قوليه وقال المرتضى وابن جنيد وابنا بابويه
ثمانية عشر يوما وهو اختيار المفيد في المقنعة والاستناد ما رواه محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس

امرها

امرها رسول الله صلى الله عليه ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بيوم او يومين والاول
اظهر بين الاصحاب وبه روايات لا تصلح هذه ان تكون معارضة لها منها
ما روي عن الفضيل وزرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وعن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر
وتغتسل وتصلي وايضا رواية محمد بن مسلم مأولة بما روي عن ابي عبد الله
عليه السلم ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه واله وقد اتى لها ثمانية
عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعله المستحاضة
وايضا الاصل لزوم العبادة ترك العمل به في العشرة اجماعا ولا دليل في
الزائد عليها قال رحمه الله والفرض فيه اي في الاحتضار
استقبال الميت هذا مذهب المفيد في المقنعة وكذا يظهر من كلام
الشيخ في النهاية في باب القبلة وصورته معرفة القبلة واجبة
للتوجه اليها في الصلوات وللاستقبال بها عند الذباحة وعند
احتضار الاموات ويظهر منها في باب تغسيل الاموات الاستحباب
وصرح في الخلاف به وكذا علم الهدى في المصباح وهو اختيار
شيخنا دام ظله والمتاخر وهو الاشبه لنا ان مقتضى الاصل اللاوجوب
وليس في الاحاديث ما يدل بصريحه على الوجوب فيسقط وقوله
على احوط القولين ان يعمل بالفرض احتياطا لا لدليل قائم قال
رحمه الله وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم وفي بعض
النسخ والتصانيف والاقرار بالنبي والائمة وهو تكرار قال رحمه الله
وقدس روحه ويكره ان يجعل على بطنه حديد وهو مذهب الشيخين
وقال في التهذيب ما وجدنا به حديثا مسندا بل سمعنا مذاكرة قال

رحمه الله الثاني الغسل الى آخره اقول تغسيل الميت ثلاث مرات وجوبا
مذهب اصحابنا الا سلار فانه اقتصر على المرة فرضا والثاني والثالث
ندبا وهو مقتضى الاصل لكن ترك لوجود النص وهو ما روت ام عطية
ان رسول الله صلى الله عليه حين توفيت ابنته قال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر فالامر بالثلاث على الوجوب والثاني على التخيير والندب
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم يغسل الميت ثلاث غسلات
مرة بالسدر ومرة بالكافور ومرة اخرى بالقراح قال رحمه الله
وفي وجوب الوضوء قولان قال المفيد ينبغي ان يوضأ الميت وربما
استند الى قولهم عليهم السلم في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وفي
رواية عن ابي عبد الله عليه السلم يغسل فرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة
وكذا في رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلم يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء
الصلاة وقال في المبسوط عمل الاصحاب على ترك الوضوء للميت لان
غسل الميت كغسل الجنابة وهو في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلم وفي الاستبصار قال بالاستحباب وهو اشبه جمعا بين الاخبار
واختلاف الاقوال وعلى القولين لا تمضمض ولا استنشاق قال
رحمه الله والواجب مئزر وازار وقميص هذا فتوى الاصحاب الا
سلار فانه اقتصر على واحد فرضا والعمل على قولهم لدلالة الاحاديث عليه
قال رحمه الله وقيل يكره ان يقطع بالحديد هذا قول الشيخ
وقال في التهذيب سمعناه مذاكرة من المشايخ فتبعناهم قال رحمه الله
قيل دفنت ويستدبر بها القبلة اكراما للولد العامل في قوله
اكراما وهو مفعول لاجله قوله دفنت لا يستدبر والقائل هو
الشيخ ووجهه ان المرأة لو لم تدفن في مقبرة المسلمين يلزم اخراج

الولد

الولد المسلم عن مقبرتهم ولو استقبلت بها القبلة لكان الولد مستدبرا
فدفنت فيها اكراما له واستدبرت ليكون الولد مستقبلا قال
رحمه الله ويكره تجصيصه وتجديده اختلفوا في لفظ التجديد قال
المفيد بالخاء من خددت اي شققت وعلى هذا يكون حراما لا مكروها
وذكر الشيخ في النهاية تجديدها بالجيم وقال لا يكره تطيينها وروى
عن سعد بن عبد الله بالحاء غير المعجمة وعنى تسنيمها وهو ان يجعل
القبر محددا اي مسنما مثل سنام الابل واصل الخبر مروي عن علي
عليه السلم قال من حدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وروى
عن البرقي تجديثها بالجيم والثاء قال رحمه الله
ويجب الغسل بمس الادمي بعد برده وقبل تطهيره على الارض الوجوب
الاظهر
اختيار الشيخين وابني بابويه وابن ابي عقيل وقال الشيخ وكذا لو مس
قطعة منه فيها عظم ابينت من حي او ميت وقال المرتضى في شرح
الرسالة والمصباح بالاستحباب في الاول وما ذكر في مس القطعة
شيئا والوجوب هو المعمول عليه لدلالة الاخبار عليه صريحا منها ما رواه
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه قال
فليغتسل ومنها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
مسسته وهو سخين فلا غسل عليه واذا برد فعليه الغسل وهذا موافق
للنظر قال رحمه الله في ذكر الاغسال المندوبة فالمشهور
غسل الجمعة اختلفت الروايات في غسل الجمعة روى محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر
على نفسه القر وروى الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى

والفطر قال سُنّة ليس بفريضة وغير ذلك من الروايات فامّا
ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال
واجبٌ على كل ذكرٍ وانثى من عبدٍ وحرٍّ وفي معناها اخرى عن محمد ابي بصير
عن محمد بن عبيد الله عن الرضا عليه السلام وفي طريقها سهل بن زياد
وهو مقدوح وما رواه مصدّق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألتُ اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى يصلي
قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد فالاولى محمولة على
شدّة الاستحباب والثانية والثالثة ضعيفتا السند ومع تسليمهما
محمولتان على شدة الاستحباب واختار ابنا بابويه الوجوب عملا بتلك الروايات

الركن الثالث في الطهارة الترابية

قدّم هذا الركن على الرابع لان
الرابع ليس ركنا للطهارة حقيقة لانّ ركن الشيء ما يقوم به ذلك
الشيء بحيث يلزم من الاخلال به الاخلال بذلك الشيء كله او بعضه وركن
النجاسات ليس كذلك بل هو السبب الموجب للطهارة اللغوية قال
رحمه الله وقيل ما لم يضرّ في الحال وهو اشبه هذا فتوى الشيخ في كتبه
ووجه الاشبهية الاضرار المنفي بالاصل لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار
الا ترى ان من خشي اللص من اخذ ماله لو سعى لطلب الماء لا يجب عليه
السعي لانه تعريض المال للاتلاف هكذا ذكره دام ظله في الدرس
وربما تخطر فارق واما انه يجب الابتياع وان كثر الثمن فهو اختيار
علم الهدى ووجهه انه واجد للماء فلا يجوز له التيمم ويدل
عليه رواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام في رجل وجد قدر
ما يتوضّا به بمائة درهم او الف وهو واجد قال اشتري قد اصابني
مثل هذا فاشتريت وما يسرّني بذلك مال كثير وقال ابن الجنيد

من اصحابنا في مختصره اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلّى واعاد اذا وجد
الماء والاول هو المختار فينبغي ان يكون العمل عليه قال
رحمه الله وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان
قلت وجه التردد وجود الخلاف في الصعيد هل هو الارض
وما عليها ام التراب فمن قال بالاول يلزمه القول بالجواز ومن قال
بالثاني لا يجوز عنده والمرجع في ذلك الى اهل اللغة واقوالهم ايضا
مختلفة فاما الشيخ اطلق القول بالجواز في الخلاف والمصباح
والجمل وقال في النهاية والتهذيب وقال المفيد في المقنعة يجوز
للاضطرار ومن هذا قال المتاخر لا يجوز له العدول الى الحجر الا
مع عدم التراب واذا تحرّر هذا فهل يجوز بالنورة قال المرتضى
نعم وبالجص ايضا الا الزرنيخ لانه معدن وقال الشيخان
يجوز بارض النورة قال رحمه الله وفي صحته مع السعة
قولان قال الثلاثة لا يجوز الا مع التضيق وعليه اتباعهم ويدل
عليه ما رواه ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما اذا لم
يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وفي رواية عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماءً و
اردت التيمم اخّر التيمم الى آخر الوقت وقال ابن بابويه يجوز مع
السعة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والنظر يؤيّده والا
حتياط في الاول والروايات به صحيحة فعليك بها اذا
تقرر هذا لو تيمم في آخر الوقت وصلّى ثم دخل في صلاة اخرى
يجوز له ان يصلي بذلك التيمم او الوقت على الاقوى وهو اختيار

شيخنا دام ظله قال رحمه الله وهل يجب استيعاب الوجه
والذراعين بالمسح فيه روايتان قلت عمل الاصحاب عدا علي
ابن بابويه على مسح الجبهة وظاهر الكفين في التيمم وبه روايات
منها ما رواه ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم
قال فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه
مرة واحدة ومثلها رواية عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه
السلام وسنذكرها وما رواه صفوان الكاهلي قال سألته عن التيمم
قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما
على ظهر الاخرى وفي قصة عمار وضع النبي عليه السلام يديه على
الارض ثم رفعهما فمسح بهما وجهه ويديه فوق الكف قليلا ويؤيده
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم اذ لا وجه لدخول الباء على الفعل
المتعدي الا التبعيض حذرا من الالغاء وقال علي بن بابويه في رسالته
يمسح الوجه واليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وهو في رواية
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض
فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ومثله في رواية ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام وفيهما ضعف الاولى لسماعة والثانية
لان في طريقها محمد بن سنان وهو مطعون فيه وحملها الشيخ على
التقية لكون اكثرهم قائلين به والمرتضى على ارادة الحكم لا الفعل
وشيخنا دام ظله جمع بين الروايات فحمل الاول على الوجوب و
الاخر على الجواز وهو قريب وهو اختيار ابن ابي عقيل في المتمسك
فان قيل خبر الكاهلي وعمار تشتملان على مسح الوجه واطلاقه
يقتضي الاستيعاب قلنا لا نسلم لجواز كون البعض مرادا فان الحكم

على المطلق

على المطلق كما يصدق بالكل يصدق بالبعض على ان الحمل هنا على الاستيعاب
يستلزم قولا خارجا وهو استيعاب الوجه والاقتصار على الكفين
فعلى القول الاول يمسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف مما يليه
وهو المراد من قول ابي جعفر محمد بن بابويه في المقنع وامسح بهما بين
عينيك الى اسفل حاجبيك وعلى القول الثاني يمسح موضع الغسل
قال رحمه الله وفي عدد الضربات اقوال قلت في المسألة اقوال
مضطربة وروايات مختلفة قال المرتضى في شرح الرسالة بالضربة
الواحدة في الغسل والوضوء وهو اختيار ابن ابي عقيل والاستناد كما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
التيمم قال فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه
مرة واحدة وما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وقال علي بن بابويه بالضر
بتين
لهما وهو في رواية اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة
للوجه وضربة للكفين ويقرب من ذلك رواية ابن مسكان عن ليث
المرادي عن ابي عبد الله قال تضرب بكفيك الارض مرتين ثم تنفضهما
وتمسح بهما وجهك وذراعيك وقال الشيخان وعلم الهدى في المصباح
وابو الصلاح وسلار وابنا بابويه ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو
جمع بين الروايات وعمل بما رواه حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء وللغسل من الجنابة
مرتين وهو المختار اما لانه جمع بين الروايات فاختير توفيقا بينهما
واما عملا بالروايات الواردة بالتفصيل اذ التفصيل قاطع للشركة
فالترجيح لها ويمكن الجمع من وجه آخر ان تحمل الرواية بالمرة

على الوجوب والزيادة على الاستحباب فيكون عملاً بجميع الروايات وهو
للمرتضى قدس الله روحه وربما يراه شيخنا دام فضله فاما ما تضمنته
رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم من الضربات الثلث
للوجه ضربة ولليدين ضربتان فهو متروك وان ذهب اليه ذاهب
منا على انه يمكن العمل بها على ما ذكره علم الهدى قال رحمه الله
فان خشي وصلى ففي الاعادة تردد وجه التردد النظر الى قول الشيخ
في النهاية بالاعادة وهو في رواية جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف
على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن اغتسل واعاد الصلاة
وقد طعن الشيخ في الاستبصار في هذه الرواية من حيث ان جعفر بن بشير رواها
عن عبد الله بن سنان وهو شاك رواها عن ابن سنان وتارة رواها مرسلة ثم
قال ولو صح الخبر يحمل على من اجنب نفسه مختاراً لان فرضه الغسل
على كل حال وفي هذا الحمل ضعف اللهم الا ان يثبت ذلك بدليل آخر و
الوجه انه لا يعيد لان التيمم مبيح للصلاة فالصلاة تكون مأموراً بها
فلا اعادة وان قيل التيمم غير مبيح قلنا فالاداء ساقط والفرض
خلافه فاما من منعه الزحام يوم الجمعة قال في النهاية والمبسوط
وابن الجنيد ما يتيمم ويصلي ثم يعيد حال الامكان وهو في رواية
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام والسكوني ضعيف فلا يعارض ما رواه الاول
المسلم قال رحمه الله ولو كان في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء
ولو على تكبيرة الاحرام للشيخ في المسئلة قولان وكذا لعلم الهدى قال في
النهاية يرجع ما لم يركع وبه قال المرتضى في المصباح وقال في المبسوط والخلاف
لا يرجع ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو حسن معمول عليه لانه شرع في الصلاة
شروعاً مأموراً به فلا يجوز الرجوع عنه لانه ابطال العمل وهو مذهب المرتضى

في خلافه وشرح الرسالة والمفيد في المقنعة وابن الجنيد والمتأخر وقال
سلار يرجع ما لم يدخل في صلاة وقراءة قال رحمه الله ولو اجتمع
به الميت او الجنب فيه روايتان في رواية التفليسي عن ابي الحسن
يغتسل الجنب وفي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا يغسل الميت ويتيمم
الجنب وهذه مقطوعة مرسلة فالاولى اصح وعليها فتوى الشيخ
في النهاية وقال في المبسوط ان لم يكن لاحدهم تخيروا في التخصيص
وقال المتاخر ان كان مباحاً فالمنع جائز وان تعين عليهما يغسل الميت
فقال شيخنا في المعتبر البحث هنا في الاولوية والتخيير غير منازع فيه
ويرجح الجنب عملاً برواية التفليسي قال رحمه الله في الناس
ونزلها الشيخان على النسيان قلت من صلى بتيمم فاحدث في اثناء
الصلاة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما انه يخرج ثم يتوضأ
ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم والرواية من المشاهير مذكورة
في كتب الاخبار باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها مع صحة
السند اشكال منشاؤه حصول الاجماع على ان الحدث عمداً يبطل
الصلاة فلهذا نزلها الشيخان على النسيان والتنزيل حسن مؤيد
بالنظر الركن الرابع في النجاسات قال رحمه الله
وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام عرق الجنب من الحرام والابل الجلالة
قال الشيخان بنجاسته وقال سلار يستحب غسله ولعاب المسوخ نجس
عند الشيخ بناء على مذهبه وفي ذرق الدجاج رواية عن فارس بن حاتم
مشتملة على الكتابة وهو غال ملعون وفي رواية وهب بن وهب انه
طاهر وهو ايضاً ضعيف متهم بالكذب فنطرح الروايتين ونلتزم
الاصل وهو الطهارة واما الثعلب والارنب والفارة والوزغة
فقد نص في المهذب على نجاسة كل ما لا يؤكل لحمه واستثنى في المبسوط

ما لا يمكن التحرز منه وقال في النهاية لا يجوز استعمالها وفيه الورع
ومذهب شيخنا اعني الطهارة اشبه لعدم الدلالة على التنجيس قال
رحمه الله وفيما بلغ قدر الدرهم من الدم روايتان روى
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدم الذي يكون في الثوب
وانا في الصلوة قال لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم الخبر وهو
مذهب سلار وفي رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
لا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلاة وكذا في رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه
الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن
مجتمعا قدر الدرهم وعليه فتوى الشيخين وعلم الهدى واتباعهم وقال
المتأخر الاجماع منعقد على سعة الدرهم وهو وهم مع الاختلاف فاما
لو كان متفرقا قال في النهاية تجب ازالته لو تفاحش وفي المبسوط ولا
فلا تجب الازالة احتياطا وقال المتأخر الاظهر في المذهب الا ازالته
وجوبا والاحوط للعبادة الازالة وقال سلار تجب الازالة على الاطلاق
واختار شيخنا الا وجوب متمسكا برواية ابن ابي يعفور وجميل بن دراج
واما التفاحش الذي ذكره الشيخ ما له تقدير شرعي ولا لغوي فالمرجع
فيه الى العادة قال رحمه الله والحق الشيخ به دم
الاستحاضة والنفاس قلت نسب الالحاق اليه لانفراده به فاما دم
الحيض فعند الثلثة واتباعهم ومستنده رواية ابي بصير قال
لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في
الثوب ان رآه وان لم يره سواء وهذه مع ضعفها من حيث هي غير
مسندة وان في الطريق ابا سعيد مشهورة بين الاصحاب موثقة

بعمل الجماعة واما الدمان الاخران فلا دليل على وجوب ازالتهما قليلا الا على حسب
دم الحيض بل هو مذهب الشيخ ومن تابعه وربما الوجه تغليظ نجاستهما
او قوتهما من دم الحيض والحق الشيخ السعيد الراوندي دم الكلب والخنزير
مجراهما في الحكم وما نعرف من اين قاله والقياس على حسدهما لا يجوز على ان
الاجماع منتفي قال رحمه الله ومن لم يطهر ثوبه ويصلي عريانا هذا
قول الشيخ في المبسوط ذكره على رواية وحمل ذلك في الخلاف عن بعض
الاصحاب واختار في النهاية والخلاف والمبسوط على الاحتياط
ان يصلي في كل واحد وهو المختار واشبه بالمذهب وقال المتأخر
يصلي عريانا لنا في المسئلة النقل والاعتبار اما الاول فهي صفوان
بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل معه ثوبان اصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما جميعا لا يقال هي من المكاتبات فلا اعتماد عليها لانا نقول خالية
عن المعارضة واما الاعتبار فان صحة الصلوة مشروطة بستر
العورة مع الامكان وهنا الامكان حاصل فلا صلوة مع عدمه والمقدمات
مسلمات واستدل المتأخر بطريقة الاحتياط وان الطهارة من افعال
لو لم يقارنها الاستحضار اعتبها ولو ان الصلوة واجبة وجه يقع
الصلوة عليه فلا يتفق على ما يأتي بعده وبان هذا المصلي جوز عند
افتتاح كل صلوة نجاسة الثوب والقطع بحصول الطهارة للثوب
واجب عنده فلا يجوز دخوله في الصلاة والجواب عن الاول
انه ضد الاحتياط بل الاحتياط في الاتيان فيهما وهو ظاهر وعن الثاني
انا لا نسلم اطراد وجوب المقارنة في الشرعيات فان الزكوة يجوز
تقديمها قرضا على حول الحول وتمام النصاب وصوم بدل الهدي
يجوز تقديمه من اول ذي الحجة ووقت الهدي يوم النحر وكذا نية صوم

رمضان يجوز تقديمها والمؤثر فيها هو الصوم وهو متأخر عنها ومثل
ذلك كثير على انه غير وارد على مسئلتنا لان المؤثر مقارن لكل واحدة
من الصلوتين وهو تحصيل اليقين ببراءة الذمة وهو لا يحصل الا بهما لانا
لا نسلم وجوب القطع بطهارة الثوب لجواز الدخول مع عدم العلم بالنجاسة
كما في الصلوة فان قال يلزم الاكتفاء بواحد قلنا الاشتباه
منعه وسعا لتعين براءة الذمة فاذا صلى فيهما ارتفعت الشبهة
وحصل اليقين قال رحمه الله ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما
ان عليه الاعادة في رواية حماد عن حريز عن زرارة يعيد الصلوة ومثله
في رواية وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة
اذا علم وحملها الشيخ على ما اذا كان في الوقت لا خارجه وهو مذهبه
في الاستبصار ومذهبه في سائر كتبه ومذهب المفيد وعلم الهدى واتباعهم
الاعادة في الوقت وخارجه يدل على ذلك ايضا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه
وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة فاما ما رواه الحسن بن
محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
الشيء ينجسه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة
فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له حمله الشيخ في الاستبصار
على ما اذا ذكر النجاسة بعد خروج الوقت وخصصه في التهذيب بنجاسة معفو
عنها والرواية حسنة الحال وقال بعض في المعتبر يطابقها الاصول
نظرا الى انه صلى صلوة مأمورا بها فيسقط بها الفرض والفتوى على
الاول وما ذكره الشيخ في الاستبصار في الجمع بين الروايتين
ونعول على رواية علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد انه بال في ظلمة

الليل فاصاب كفه برد نقطة من البول فنسي غسله وصلى فيه فاجاب
بجواب مضمونه انه يعيد بعد الصلوة في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة وهذه
الرواية في قوة الضعف لكونها من المكاتبات والمكتوب اليه غير معلوم
قال رحمه الله ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء ومع العلم مع بقاء
الوقت فيه قولان اشبههما لا اعادة قلت بعد خروج الوقت
لا خلاف فيما ذكره واما مع بقاء الوقت فمذهب المرتضى والمفيد والشيخ
في باب تطهير الثياب من النهاية انه لا يعيد وعليه المتأخرون وقال الشيخ
في باب لباس المصلي من النهاية يعيد والاول اظهر واشبه لانه صلى صلوة
مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء يدل عليه ايضا ما رواه ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته
ثم علم قال قد مضت صلوته فلا شيء عليه قال رحمه الله والمربية للصبي
تغسل ثوبها في اليوم مرة تقدير المسئلة اذا اصاب المربية قميصها
بول المولود تجتزئ بغسله مرة في كل يوم وليلة اذا لم يكن لها غير ذلك
والحكم مختص بالبول لانه يعفى عنه لئلا يلزم الحرج المنفي وقوله
في اليوم اقتصار على منطوق الرواية وهي ما رواه سماعة عن ابي حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف
تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولكن ذكر اليوم يغني عن ذكر الليلة
في العرف بل الكتاب والسنة ولئن كان طعنوا في مضمون الرواية
بقوة النظر وافتى عليها الشيخ في النهاية والمبسوط واتباعه
قال رحمه الله التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا
ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما لا اعادة الاعادة مذهب
الشيخ في كتب الفتاوى وعول على رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله

لم يصنع قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة والرواية
ضعيفة لجهالة الحال لعله لا يصلي بالأشبه إلا الإعادة لأنه صلى صلاة مأمورا بها
وعلله العلماء حرج واسم بعود المانع ما لم يكن فإما ما لا يعلم بمقاطعه فيه وأما إن
احدانه فرع ويصلي عريانا روى ذلك سماعة ومحمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم
في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصابه مني
قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي إيماء وعليها فتوى الشيخ وأتباعه
وفي رواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلم سألته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس
معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه ومثله في رواية علي بن جعفر
عن أخيه موسى عليه السلم وحملها الشيخ على من يخاف من البرد ولا بأس أو عذر
وما هو عادل عن الأول أقول بالتخيير لأن ستر العورة وطهارة الثوب شرطان
متساويان في صحة الصلاة قال رحمه الله الشمس إذا جففت البول
أو غيره عن الأرض والبواري والحصر جازت الصلاة عليه إلى العين قلت
لا خلاف هنا في جواز الصلاة وإنما الخلاف هل يطهر بالجفاف قال
الشيخ في المصباح نعم وقال القطب لا بعد وطي الطهارة الأولى والحلبي وعمار
الطوسي صاحب الوسيلة لا ولا يجوز الصلاة عليه إلا ما رواه علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن البواري يصيبها البول
هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم وما رواه عمار
عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا كان الموضع قذرا من
البول أو غيره فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع
جائزة وضعفا دار فلعله يبس ... فلا يدل على جواز
الصلاة عليه لا السجود أو جواز السجدة أيضا لا يطهر من نوافل الصلاة
عن ... من غير أن يحكم بالطهارة وهو حسن ويمكن أن يستند له على الطهارة
بما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلم ما أشرقت عليه الشمس

التاسع

إن الأحكام الشرعية جميعها يثبت بشهادة شاهدين عدلين إلا ما استثني لدليل ولا دليل
هنا ورواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم أن عليا عليه السلم كان يقول
لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين وغيرها من الروايات في
معناها ورواية يونس لا تصلح معارضة لهذه فإن بعض رجالها مجهول وفي
يونس طعن قال رحمه الله ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة
بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة أيام من هلال الماضية أقول
الجدول مستفاد من حساب المنجمين ويعرف كيفيته من الزيج وصحته ظني وهذا
لا يعتبر به وأما العدد وهو القول بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلثين وشوال
لا يتم فعلى هذا لا يعتبر كل الشهور إلى رمضان فيبنى على الماضي مع الاشتباه و
يحتسب شهرا تاما وشهرا ناقصا فاختلفت فيه الروايات والفتوى فذهب
الشيخ في المبسوط والتهذيب والاستبصار والمفيد في المقنعة والرسالة العزية
إلى المنع من اعتباره وهو فيما رواه أبان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن
مسلم عن أحدهما يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلم قال شهر رمضان
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وفيما رواه علي بن مهزيار عن المفضل
عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا رأيت الهلال فصم
وإذا رأيته فافطر قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي
ذلك اليوم قال لا إلا أن يشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ومثله في رواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلم
قد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب
الشهور من التمام والنقصان وبه روايات كثيرة واقتصرنا على هذا وعليه أتباع

الشيخ وهو المعتمد عليه العمل اليوم ويصدقه الاعتبار وذهب المفيد
في مختصر له الى اعتباره وعليه اصحاب الحديث وكذا محمد بن علي
ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه ومتمسكهم عدة روايات
اما محتملة واما مطعون فيها وقد بين ذلك الشيخ في الاستبصار
لمن اراد الوقوف عليه ولنذكر بعضها روى حذيفة بن منصور
عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس
يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين
اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه
واله الى ان قبض اقل من ثلثين ولا نقص رمضان منذ خلق الله
السموات من ثلثين يوما وليلة وروى ايضا حذيفة بن منصور عن ابي عبد
الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وروى سهل بن
زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها من ايام
السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا
وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا روى الاولين ابن بابويه و
الاخيرة الكليني وطعن الشيخ فيها بان حديث حذيفة ما وجد في
كتابه وهو كتاب مشهور وايضا روى هو تارة بواسطة وتارة
بلا واسطة وتارة يفتي به من عند نفسه وهو امارة الضعف وايضا
سهل بن زياد مقدوح فيه وهي مرسلة على ان قوله لا ينقص ابدا
لا يعني الا انه لا يكون ابدا ناقصا وهو لا ينافي ان يكون حينا ناقصا

وحينا تاما كاملا واما اعتبار الغيبوبة بعد الشفق والتطوق فهو
في رواية حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب
بعد الشفق فهو لليلتين ورواية محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل ر
اسك فهو لثلث وعليهما فتوى ابن بابويه وقال الشيخ في الاستبصار انما
يعتبر لو كان في السماء علة لبلة الماضية وقال في المبسوط ولا اعتبار
به مطلقا وعليه الاكثرون واما اعتبار عد خمسة ايام فيه روايتان
احدهما عن ابرهيم بن محمد المدائني عن عمران الزعفراني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين
فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم
الخامس
منه ومثله رواه سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم بن
الاحول عن عمران الزعفراني وفيهما ضعف قال الاولى مرسلة
رواها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه ورجالها
ضعاف وكذا الثانية فان في سهل طعنا على ان الزعفراني مجهول الحال
والشيخ يعمل بها في المبسوط اذا كانت شهور السنة الماضية
مغيمة كلها والاولى الاعراض وبتقدير التسليم خرجته
شمنا وجها مبنيا على اعتبار العدد وقد بينا ضعفه
قال رحمه الله ولو زال التبييت قبل الزوال ولم
يتناول امسك الواجب واجزاه وكذا بالتبييت السفر والمرض

ويبرأ عليه قوله والصحة من المرض والاقامة دلالة التزامية
قال رحمه الله المريض اذا استمر به الى رمضان آخر
سقط القضاء على الاظهر ويتصدق عن الثاني لكل يوم بمد من طعام
اقول المريض لا يخلو اما ان يستمر به المرض الى رمضان
آخر او يبرأ فان كان الاول قال الشيخ وابنا بابويه يسقط القضاء
وعليه الكفارة وكم هي قال الشيخ مدان مع القدرة ومد مع
العجز عنه يسقط ولا قضاء وقال ابنا بابويه من غير التفصيل
وذهب المتأخرون الى وجوب القضاء مستدلا بقوله تعالى ومن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وبما قاله الاولون
روايات كثيرة تصلح ان تخصص بها عموم القرآن منها ما رواه
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان آخر قال
يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم
حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول
وروى مثل هذه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومنها
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل
بين رمضان الى رمضان آخر ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر
فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين وان صح فيما بين الرمضانين
فانما عليه ان يقضي الصيام ومنها ما رواه حماد عن حريز

عن محمد بن مسلم عنهما قال قالا فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه
شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم
مد على مسكين وليس عليه قضاء واذا تقرر هذا فهل حكم ما زاد
على رمضانين كذلك قال الشيخ نعم وقال ابنا بابويه لا يسقط القضاء
الا في الاول واما الثاني وهو ان يبرأ المريض فينبغي الاتيان
بالقضاء فان توانى حتى لحقه رمضان آخر يقضي بعده وعليه الكفارة
نعم لو كان عازما على القضاء فلا كفارة قال رحمه الله
يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره مما تمكن
من قضائه ولم يقضه اعلم ان من توفي وفاته صيام شهر رمضان
لا يخلو حاله اما ان يتمكن من القضاء ولم يفعل او لم يتمكن فان
كان الاول يقضي عنه الولي اي اكبر اولاده الذكور وقال ابنا بابويه
فان لم يكن الذكور فمن النساء والاول اظهر عملا برواية علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل
ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم
يموت قبل ان يقضي وبه روايات اخر وعليها فتوى الشيخ وابنا
بابويه في الجمل والمبسوط والمفيد في كتاب الاركان وفي
رواية ظريف بن ناصح عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت
فليس عليه شيء فان صح ثم مرض حتى يموت فكان له مال

صدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وليه ومثله في رواية
الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري فيها فان لم يكن
له مال يصوم عنه وليه وفي الوشا ضعف وعليها فتوى علم الهدى
وفي النهاية ان وجب عليه صيام شهرين متتابعين تصدق عنه
عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا وقال المتأخر هنا ان الشهرين ان
كانا نذرا وجب على الولي الاتيان بهما صوما لا غير وان كانا
لكفارة مخيرة فالولي مخير ان شاء صام وان شاء تصدق وعن حاله
قبل الفسخ وهو اشبه وان كان الثاني وهو ان لم يتمكن من
القضاء لا يجب على الولي القضاء عنه لعدم استقراره في ذمة
الميت الا في السفر فان الشيخ ذهب في التهذيب الى وجوب القضا
على كل حال مستدلا بما روى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه
واختاره شيخنا في الشرايع تمسكا بها والاشبه عدم الوجوب
لسقوط الاداء وعدم تعلق القضا وهو اختياره في النهاية
وابن بابويه في المقنع والرسالة واذا ثبت هذا فهل يقضى
عن النساء كالرجال قال الشيخ واتباعه نعم وقال المتأخر
لا نظرا الى ان القضاء عن الغير خلاف مقتضى الاصل عملا
به في الرجال للاجماع وفي غيرهم باق على اصله وشيخنا
فيه تردد موجبه اعتبار فتوى الشيخ والنظر الى ان العلة
المقتضية للقضا ثابتة في الصورتين وفي هذا نوع قياس و

اختيار المتأخر قوي والتردد ضعيف ونحن لو قلنا بمقالة الشيخ
لا اقتصرنا على السفر خاصة عملا بما رواه علي بن اسباط عن
علا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة مرضت في
شهر رمضان او طمثت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى
عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم قال
رحمه الله اذا كان الاكبر انثى فلا قضا وقيل يتصدق
من التركة [illegible] القائل بهذا هو الشيخ في المبسوط ولسنا نتحقق
من اين اخذه ويخطر انه تمسك برواية ظريف بن ناصح عن ابي
مريم وقد مضت قال رحمه الله من نسي غسل الجنابة
حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلاة والصوم والاشبه
قضا الصلاة حسب هذه روايتها

وعليها فتوى الشيخ في المبسوط .
والوجه صحة الصوم لان الطهارة ليست شرطا فيه بخلاف الصلاة
قال رحمه الله وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها
وان دخل فيها العيد وايام التشريق لرواية زرارة هذه رواها سهل
ابن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء

قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق
لزمه واختاره في الاستبصار وذا هنا الى ان التحريم انما وقع
على من صامها مبتديا لا على من اوجب على نفسه شهرين متتابعين
فيدخل فيهما العيد الى وغير ذلك ضمنا لانه اوجب على نفسه
وافتى بمضمونه في المبسوط وفي سهو الطعن والاظهر في فتاوى
الاصحاب عموم المنع عملا باطلاق روايات منها ما رواه الزهري
عن علي بن الحسين في حديث طويل قال واما الصوم الحرام
فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من التشريق وفي رواية
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيام
ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا

قال رحمه الله والوصال وهو ان يجعل عشاه
سحوره اقول فسر صوم الوصال بتفسيرين فسره المفيد
في المقنعة والشيخ في كتاب الصوم من المبسوط والنهاية بما ذكره
دام ظله وقال في كتاب النكاح من المبسوط هو ان يصوم يومين
من غير افطار بينهما ليلا واختاره المتأخر

قال رحمه الله ويشترط في قصر الصوم تبييت النية في
لاصحابنا في المسئلة اقوال قال الشيخ التبييت شرط في الافطار
ومع عدمه يلزمه صوم اليوم مستدلا بقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل واستنادا الى رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى قال اذا
حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث من

الليلة اتم صومه وفي طريقها علي بن الحسن بن فضال وفي
رواية ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من
الليل فاتم الصلاة واعتد به وهي غير مسندة وغير ذلك من
الروايات وفي الكل ضعف الا ان بعضها يؤيد بعضا وقال المفيد لو
خرج قبل الزوال يلزمه الافطار ومستنده رواية الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه وهي صحيحة
السند وقال علي بن بابويه في الرسالة وعلم الهدى يفطر لو
وجوبا ولو خرج بقية يوم وقال ابنه في المقنع بمقالة المفيد و
جعل مقالة ابيه رواية وهي عن علي بن الحسن بن فضال عن ابن بكير
عن عبد الاعلى مولى ال سام في الرجل يريد السفر في رمضان قال
يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل وهي ضعيفة وغير
مسندة والمتأخر متردد فتارة عنده قول المفيد ويفتي به
وتارة يقوى قول علي بن بابويه ويذهب اليه متمسكا بقوله
تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
وهو اشبه ومذهب الشيخ اظهر وهو اختيار شيخنا في
الشرايع على ان في الاستدلال بقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل ضعفا لانه خطاب للصائمين والمدعى في محل النزاع
اثبات الصوم فلا يصح الاستدلال بالاية حذرا من المصادرة وفي الروايات
ما يعضد لنا ان في المسئلة خلافا والروايات متعارضة بعضها

ببعض فالتمسك بالآية اولى **قال رحمه الله** الشيخ
والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وقيل
لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة الى آخره
اقول العاجز عن الصيام ثلثة اصناف الشيخ والشيخة
ولا يخلو حالهما من ثلثة اما الطاقة مع عدم المشقة او القدرة
مع المشقة او العجز اصلا ففي الاول لا شيء وفي الثاني يفطر
ويتصدق عن كل يوم بمد من الطعام وفي الثالث يفطر ولا شيء عليه
هذا التقسيم يظهر من كلام المفيد والمرتضى وسلار والمتاخر
وهو متمسك بان العجز الكلي مسقط للفرض فالكفارة لانها تجب
على من يخاطب بالتكليف الذي يتعلق الكفارة به فاما الشيخ
واتباعه وابن بابويه في المقنع قالوا لا واسطة بين العجز والطاقة
فمع الطاقة يصوم ولا شيء الا مانع ومع العجز يفطر و
يكفر وهو المختار عملا بما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال
يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وبما رواه عبد الملك
ابن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز
الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم
بمد من حنطة وفي التهذيب ما يدل على سقوط الكفارة حديثا
لا نزاع في ذلك وعليه التزايد الصنف الثاني الشاب الذي به العطاش

وهو اما ان يرجى شفاؤه او لا فان كان الاول قال الشيخ
في الجمل والمبسوط يقضي ثم يكفر وفي الكفارة اشكال
منشاؤه انه مرض منعه من الصوم وفي المرض يقضي والكفارة
ولان الاصل براءة الذمة وقال في النهاية وابن بابويه في
المقنع من لحقه العطاش ولا يقدر على الصوم يكفر ولا قضاء
عليه وهو فيما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به
العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل
واحد منهما كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا
فلا شيء عليهما وقال المفيد والمرتضى يقضي ولا كفارة وعليه
المتاخر وهو اشبه واما الثاني يكفر ويسقط القضاء
ضرورة وعليه اتفاق الكل الصنف الثالث
سائر المرضى وعليهم القضاء بلا كفارة فاما الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على ولدهما تفطران و
تقضيان ولا كفارة ويظهر من كلام سلار سقوط القضاء
والكفارة وكذا القول في ذي العطاش الذي لا يرجى
شفاؤه والعمل على الاول

كتاب الاعتكاف

قال رحمه الله والمكان هو مسجد
جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة القول الاول
للمفيد وهو في رواية علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلم
عن

ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وفي رواية يحيى بن
العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف
الا في مسجد جماعة وهو اشبه والقول الثاني للشيخ وعلم الهدى
وابني بابويه الا ان علي بن بابويه جعل موضع جامع البصرة
مسجد المداين وابنه محمد جعله خامسا والمستند روايات
منها ما رواه ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض
مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه
امام عدل صلاة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة و
مسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن
ابن محبوب عن عمر بن يزيد ومسجد البصرة وقال ابن ابي عقيل في
المتمسك يصح في المساجد كلها وافضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة ومساجد الجماعات في سائر الامصار متمسكا بقوله
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وحمل الروايات
الواردة بالتعيين على الافضلية والمتاخر على مذهب الشيخ
والمختار مذهب المفيد وعليه شيخنا دام ظله لتناول
وجوه الاول الروايات منها ما قدمناه ومنها ما رواه احمد بن محمد عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا ارى
الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول او في مسجد جامع و
مثل ذلك رواه ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم عن

الامام وذهب المفيد والمرتضى وسلار وابو الصلاح والمتاخر
الى ان اقل العدد خمسة وبه عدة روايات منها ما رواه ابان بن عثمان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة
ادناه ومنها ما رواه صفوان عن منصور عن ابي عبد الله قال يجمع
القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد ولئن كانوا اقل من خمسة فلا جمعة
لهم وفي ما رواه ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول
لا تكون الجمعة والخطبة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة
وحمل الشيخ وصاحب الرائع هذه الروايات على الاستحباب جمعا بينها
وهو لين كلا اذ لا يقوم المستحب مقام الواجب اعني الظهر فالاولى
العمل بظواهرها والعدول عن الاولى ترجيحا للكثرة قال
رحمه الله ويجب في الاول حمد الله والثناء عليه الى اخره
قلت لصلحاء العباد في كيفية الخطبتين ثم انهما نقرأ سورة
خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي صلى الله عليه ويدعو
لائمة المسلمين ويدعو ايضا لائمة المؤمنين والمؤمنات ويعظ وزجر وقال
علم الهدى في المصباح رحمه الله في الاولى يحمده ويثني عليه ويشهد
لمحمد صلى الله عليه بالرسالة ويوشحها بالقران ويعظ وفي الثانية الحمد
والاستغفار والصلوة على النبي واله عليه وعليهم السلم ويدعو لائمة
المسلمين ولنفسه وللمؤمنين والذي يظهر ان الكل جايز وبالكل روايات
وما فصله شيخنا دام ظله احسن قال رحمه الله وفي وجوب
الفصل بينهما بالجلوس تردد لعوده الوجوب لتردده دام ظله
وكلام الاصحاب يدل على الوجوب وايضا الخطبتان بدل الركعتين ويميز لهن
بالجلسة فالجلسة واجبة لا يقال يحصل التمييز بشي غيره لانا نقول
يلزم تعينها غير ما ذكر فيه ووجه التردد كانه لعدم وقوفه على دليل

مقطوع به ويمكن ان يقال انما خطب النبي صلى الله عليه وآله
وجلس بينهما وفعله بيان للمجمل فوجب الاقتداء به قال
رحمه الله ولا يشترط فيهما الطهارة على اشتراط الطهارة
خلاف للشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط فانه اشترطها فيهما
وتمسكه طريقة الاحتياط تحصيلا لليقين بصحة الصلوة وهو
اختيار المتأخر وشيخنا دام ظله وهو اشبه لاحتياج الوجوب
الى تشريع يحتاج ثبوته الى برهان ويمكن ان يقال خطب
النبي صلى الله عليه وآله متطهرا وفعله بيان المجمل
فيجب المصير اليه اما الاول فلانه لا خلاف ان الخطبة
مع الطهارة افضل وافضل الخلق لا يترك الافضل لما هو ادنى
منه واما الثاني فقد ثبت ذلك في اصول الفقه
قال رحمه الله وفي جواز ايقاعهما
قبل الزوال روايتان واشهرهما الجواز مما ورد من الروايات
بالجواز ما ذكره الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول فيقول

جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل والرواية صحيحة وبها افتى الا انها
لا يطلب في موضعها وعليها تنوب الشيخ وقال المتأخر لا يجوز
الا بعد دخول الوقت لانه مقتضى اصول المذهب والظاهر ان لفظه
فلزم المصير اليه وفيه ضعف لانا نمنع وجود اصل يقتضي ذلك غاية
ما في الباب ثبوت الاذان في الايام الاخر غير متقدم على الوقت
فلا يلزم من ثبوته في موضع الاطراد وليس للنظر في الموقتات والمقدرات
الشرعية مدخل فكيف يكون عاضدا لما ادعى المتأخر ان علم الهدى
قال بمقالته في المصباح وانا اعتبرته فما وقفت عليه والحاشية
لا تغلط فاما رواية المنع وان لم يصرحه ما رواه حريز عن محمد بن مسلم
عن الجمعة فقال الاذان والاقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر قال
رحمه الله يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف
في تحريم الكلام معها القول بالوجوب للشيخ في النهاية
وقال في المبسوط مستحب وليس بواجب وكذا البحث في الكلام
قال في الخلاف والنهاية بالتحريم مستدلا برواية محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي
ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته وعن ابي بصير ان النبي
عليه السلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة

فقد الغوث وعليه المتأخر وأبو الصلاح وفي موضع من الخلاف والمبسوط
أنه يكره وليس بحرام وهو أشبه والأول أحوط قال
رحمه الله الأذان الثاني بدعة وقيل مكروه القولان للشيخ قال
في الخلاف أنه بدعة وفي المبسوط أنه مكروه وهو المسمى بالأذان
الثالث باعتبار وضعه ويسمى ثانياً باعتبار إيقاعه بعد الأذان
الأول وقبل الإقامة والقول بأنه بدعة أقرب اعتماداً
على رواية حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال الأذان الثالث
يوم الجمعة بدعة ولأنه غير مشروع قيل ابتدعه عثمان وقيل
معاوية فرع هل يجوز الأذان في العصر
يوم الجمعة الاستحباب تركه لو صلى الجمعة وهل الحكم ثابت
لو صلى الظهر قال الشيخ نعم واختاره شيخنا دام ظله وقال
المفيد وابن البراج والمتأخر لا بل يؤذن ويقيم وهو حسن
قال رحمه الله يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد
ذهب الشيخ في الخلاف إلى أن البيع لا ينعقد لأنه منهي عنه
والنهي يدل على فساده وحكى في المبسوط عن بعض الأصحاب الانعقاد
وقال المتأخر أنه لا ينعقد وهو حسن لو سلم أن النهي يدل
على فساد المنهي عنه في المعاملات وعند شيخنا رحمه الله
ينعقد بناء على منعه ذلك قال رحمه الله
إذا لم يكن الإمام موجوداً وأمكن الاجتماع والخطبتان استحب
الجمعة ومنعه قوم وقد ذهب الشيخ في النهاية إلى الاستحباب

ومنعه سلار وهو الظاهر من كلام المرتضى في بعض مسائله والشيخ في الخلاف
وعليه المتأخر وهو أشبه قال رحمه الله لو ركع مع الإمام في الأولى ومنعه
زحام إلى آخره قلت من منع بعد الركوع من السجود مع الإمام ثم تمكن
منه فالواجب عليه أن يسجد ناوياً أو يلحق بالإمام في الثانية ويتم معه وهل
إذا نوى بالسجود أنه للثانية بطل الصلوة قال في النهاية نعم وعليه الاعلاه
واختاره المتأخر وكأنه نظر إلى أن زيادة السجدتين مبطل للصلوة
وهو حسن لكنه وقال في الخلاف والمرتضى في المصباح يحذفهما ويسجد أخريين
ناوياً بهما عن الأولى ويتم الصلوة وهو في رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله
عليه السلام وفي الرواية ضعف واستدل الشيخ بالإجماع ولم يثبت
قال رحمه الله وسنن الجمعة بعشرين ركعة قلت اختلف في كيفية
إيقاع نافلة الجمعة قال الشيخان تفريقها كلها على الزوال
أفضل وهو في رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام واختاره المتأخر
وشيخنا رحمه الله وهو موجه لأن تخيير الخبر أعجاله وقال المرتضى
ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وركعتي الزوال وست
بعد الظهر وهو في رواية محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله وفي طريقها
سهل بن زياد وفيه ضعف عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام وقال
ابن أبي عقيل إذا تعالت الشمس فصلّى أربع عشرة وست بعد الجمعة
وهو قريب من قول المرتضى وقال ابن بابويه تأخيرها كلها إلى بعد
الزوال أفضل وهو في رواية زرارة بن أعين ورواية عقبة بن مصعب
قلت وإذا اختلف الروايات والأقوال فالجامع هو التخيير

والافضل مذهب الشيخ لانه اكثر في الروايات واظهر قال رحمه الله
ويستحب الجهر جمعة وظهرا اختلفت الروايات في ان الجهر يستحب
في ظهر يوم الجمعة ام لا ففي رواية ابن ابي عمير عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي
اربعا اجهر بالقراءة قال نعم ومثله في رواية حماد بن عثمان
عن عمران الحلبي وفي رواية محمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
وعليهما فتوى الشيخين وروى ابن ابي عمير عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون
كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر انما يجهر اذا كان
خطبة ومثله روى العلاء عن محمد بن مسلم وحملها الشيخ على حال
التقية والاولى انه مع تعارض الروايات يلتزم الاصل وهو الاخفات
وعدم الاذن وايضا اذا اختلف بين المستحب والمحظور فالواجب ترجيح
الحظر تحصيلا للامن على التقديرين وهو اختيار المتأخر وعليه فتوى
شيخنا كان رحمه الله وان ذهب في الكتابين الى الاستحباب معا والشيخ
والمرتضى متردد فيه فانه روى ذا وذا صلوة العيدين قال رحمه الله
وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا الى اخره مسئلة روي في كيفية
التكبيرات فيها روايتان روى يونس عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله
في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين
كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية

فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها ومثله في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التكبير في الاضحى اثنتا عشرة تكبيرة في الاولى واحدة
ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع
بها ثم يقوم الى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها
ومثله رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام وعليها سوى الاصحاب
الا علي بن بابويه في رسالته فانه ذهب الى تقديم التكبيرات على القراءة
ومستنده ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمسا بعد القراءة
وما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام مثل ذلك لفظا
بلفظ او به غيره ذلك من الروايات لكن كلها ضعاف ومنه ذلك انعقد
عمل الاصحاب على الاول قال رحمه الله ويقنت مع كل تكبيرة
بالمرسوم قوله بالمرسوم اشارة الى الدعاء الذي رسم لصلاة العيد
ولم يكرره في الركعتين قال الشيخ تسعا وقال المفيد ثماني كما في عليه
علم الهدى في المصباح وابن بابويه في المقنع ومنشأ الخلاف ان المفيد
يقوم الى الركعة الثانية بالتكبير من غير دعاء كما هو مذهبه فيجعله
من اثني عشر وبه روايات والشيخ يقوم الى الثانية بالدعاء من غير
تكبير وهو اظهر واشهر في الروايات فعلى مذهب المفيد الزائد
ثمان خمس في الاولى وثلث في الاخيرة وعلى مذهب الشيخ تسع



خمس في الاولى واربع في الاخيرة وعقيب التكبيرات القنوت قال رحمه الله
والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة
العيد ذهب الى ذلك الشيخان وعلم الهدى واتباعهم وبه تشهد
رواية خلف بن حماد عن سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام وقال
ابن بابويه عقيب ست صلوات اولها المغرب واخرها العصر من يوم
العيد والعمل على الاول وهل هو واجب قال المرتضى نعم فيه وفي الاضحى
مستدلا بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وباقي
الاصحاب على الاستحباب وبه روايات وهو اشبه
قال رحمه الله التكبير الزائد واجب على الاشبه والاستحباب
وكذا القنوت قلت اما التكبير فالظاهر من كلام الاصحاب
والفاظ الروايات الوجوب ووجه الاستحباب وهو مذهب شيخنا
رحمه الله عدم وقوفه على الدليل المفيد للوجوب ولو اكتفينا بظاهر
الروايات لكان حسنا واما القنوت فقال علم الهدى في الانتصار
انه واجب وقال الشيخ في الخلاف وابن بابويه بالاستحباب
وهل يتقدر الوجوب بتعيين لفظ مرسوم الاشبه لا قال الشيخ والمرتضى
في المصباح وابن بابويه في رسالته لا وعليه المتاخر ويظهر من كلام
المفيد الوجوب والاستحباب اشبه واما القراءة فقال المفيد
والمرتضى يقرأ في الاولى الحمد والشمس وضحيها وفي الثانية الحمد والغاشية
وهو اختيار الشيخ في الخلاف وهو في رواية ابن ابي عمير ق

وفضالة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ابن ابي عقيل الحكمي وقال ابن بابويه في رسالته
في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال الشيخ في النهاية وفي المبسوط و
ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه والمتاخر في كتابه ايضا في الاولى
الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وهو في رواية ابان بن عثمان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام والكل جائز اذ هو مستحب والاول اكثر صلوة
الكسوف قال رحمه الله وفي رواية تجب لاخاويف السماوية كلها
رواها محمد بن مسلم وزرارة قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم
التي تكون هل تصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع
فصل لها صلوة الكسوف حتى يسكن ذكرها الشيخ في الخلاف وابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه وعليها فتوى الشيخ في الخلاف وقال في النهاية
والمبسوط والجمل وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والمفيد في المقنعة تجب
للكسوف والزلزلة والرياح المظلمة وعليه المتاخر وقال المرتضى
وابن ابي عقيل وابو الصلاح تجب لكسوف الشمس والقمر والزلزلة قال رحمه الله
ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على الاظهر روايات
قلت اذا انكسف الشمس او القمر فلا يخلو اما ان يحترق القرص كله او لا
فالاول يجب قضاؤه على كل حال عامدا او ناسيا وهل يجب الغسل
مع العمد قال المفيد والشيخ وسلار وابو الصلاح في ابواب الكسوف نعم
وهو في رواية الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل

من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء بغير غسل وهي مقطوعة وقال الشيخان وسلار
في ابواب اغسال المسنونة مستحب وهو اشبه وحكى المتاخر
عن الشيخين الوجوب والاستحباب عن سلار على الاطلاق
واختاره والحاشية قد فسهو والثاني وهو ان لم يحترق القرص
كله فلا يخلو اما ان اخل به عامدا او لا فبالاول يلزم القضاء وعلى الثاني
اما ان يكون ناسيا او جاهلا فبالثاني يجب القضاء على مذهب المفيد
وربما يكون استناده الى اطلاق ما رويناه عن حماد عن حريز وهو ضعيف
لضعفها وانها محمولة على احتراق القرص كله واختاره المتاخر
مستدلا بالاجماع على ان من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها وبالخبر المجمع
عليه من الرسول صلى الله عليه من نام عن صلوة او نسيها فليصلها حين ذكرها والجواب
الاحتياط والكل اما الاول والثاني فلمنع الاجماع ولو سلمنا لكن الاسلم ان من
يفيد العموم سلمنا لكن هذا لم لا يجوز ان يكون مخصوصا بالفرائض الخمسة
لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ترك العمل به في
الخمسة للاجماع وعمل به في الباقي سلمنا لكن هذا الاسلم ان النكرة للفرد
تعني قوله صلوة تعم وهو ممنوع عند اهل الاصول واما الثالث فمعارضه
ببراءة الذمة وقال المرتضى في المصباح لا يجب وهو اشبه وهي
لازم مذهب الشيخ وفيه روايات منها ما رواه زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك
القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفي اخرى عن عبيد عن ابيه

عن ابي جعفر عليه السلم قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعدما خرجت
فلم اقض واما الواجب الاخل به ناسيا فالذي تقتضيه المذهب القضاء وقال
الشيخ لا يقضي وعليه حمل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس
عليك قضاء وما رواه عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة
الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى
وحمل هذه الرواية على الجاهل اشبه من حملها على الناسي قال رحمه الله
ويستحب اعادة الصلوة لو فرغ قبل الانجلاء الاستحباب مذهب الشيخ وظاهر
من كلام المفيد والمرتضى الوجوب وبه تشهد رواية معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلي فاعد وما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عن صلوة الكسوف وساقا الحديث
الى ان قالا فان فرغت قبل ان تنجلي فاعد وادع الله حتى تنجلي وهما في الصحيح
وذهب المتاخر الى ان الاعادة او الاستحباب مستحب متمسكا بان الاصل براءة
وهو اقدام مع وجود النص وندب الاصحاب قال رحمه الله اذا اتفق في وقت
حاضرة تخير في الاتيان بايهما شاء على الاصح ما لم يتعين الحاضرة قوله
على الاصح دال على ان في المسئلة خلافا وهو ان الشيخ ذهب في النهاية
الى انه يبدأ بالفريضة ولو دخلت الفريضة بعد الشروع في الكسوف تقطع ويصلي الفريضة
وقد ذكر في المبسوط اختار مذهب النهاية على الاحوط عملا الى الرواية
وهي ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت
الفريضة فقال ابدأ بالفريضة والاول تخصيص هذه بضيق وقت الفريضة

يدلّ على ذلك رواية عن ابي البصير واخرى عن محمد بن مسلم وسنذكرهما
لنا انه يقطع الكسوف ويشرع في الفريضة لا مع خوف الفوات ولم نعرف
فيه نصًّا ونطالب الشيخ ببيان ذلك واما المرتضى قدس الله روحه فذهب
الى انه يصلّي الا ان يخشى فوت الحاضرة وهو مذهب الشيخ في الجمل وفي
موضع من المبسوط وتبعه المتاخرون وهو اشبه لان وقت الكسوف مضيّق
ووقت الفريضة موسّع وهما على التساوي في الوجوب فلزم الاتيان بهما
ويلزم من هذا تقديم الكسوف الا مع خوف فوات الفريضة ويؤيد
ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ربما ابتلينا بالكسوف
فان صلّينا الكسوف خشينا ان تفوت الفريضة فقال اذا خشيت ذلك
فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله رواه ابو ايوب
ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف
قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة
وعودوا الى صلوتكم واما القول بالتخيير فمبني على وجود العلم بان في الكسوف
اتساعا والا فلا. صلوة الجنائز قال رحمه الله تجب الصلوة على كل مسلم هذا هو المذهب
وبه عدة روايات منها ما رواه في التهذيب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه قال صلّ على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وفي رواية
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلوا على المرحوم من امتي
وعلى القاتل لنفسه لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقال المفيد لا تجب الا على
المؤمن خاصة الا مع التقية فيصلّى على غيره ولا يكبر الخامسة قال رحمه الله
ويستحب رفع اليدين بالتكبير كله وقيل رفع اليدين مع التكبيرة الاولى

مستحب مؤكد وفي البواقي كذلك قال الاولون بروايات منها ما رواه غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان لا يرفع يده في الجنازة
الا مرة يعني في التكبيرة ومثله في رواية الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
وقال في الاستبصار والتهذيب الافضل الرفع في الكل وهو في رواية العزرمي
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في
كل تكبيرة ومثله عن موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الله بن خالد حكاية
عن صلوة جعفر بن محمد عليهما السلم والجمع بين الروايات الجواز فيهما والترك الذي يستحب
قال رحمه الله ولو لم يصلّ على الميت صلّي على قبره يوما وليلة حسب وهذا
القيد من كلام الشيخين وما اعرف به حديثا نعم قد وردت روايات
بجواز الصلوة على المدفون وروايات بالمنع فمما تضمّن الجواز ما رواه في التهذيب
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلّي الرجل
على الميت بعد ما يدفن وما رواه عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس
بالصلوة عليه وقد دفن واما رواية المنع فمنها رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ولا تصلّي عليه وهو مدفون ومنها رواية يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر
اصلّي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصلّ عليها
قال الشيخ رحمه الله لما استدل في التهذيب على كلام المفيد فقال احمل روايات
الجواز على ما قدّره شيخنا بيوم وليلة وقال في الخلاف يجوز الى ثلثة واختار
سلار في رسالته صلوة الاستسقاء [illegible] واستحب

ان يكون ذلك يوم الاثنين على ما وردت به الروايات والحق به شيخنا رحمه الله يوم
الجمعة وهو حسن اذ هو يوم يستجاب فيه الدعاء ورتبه في الشرائع على الثنين
واما نافلة شهر رمضان فقد اختلفت الروايات والمشهور زيادة الف ركعة
على المترتبة في غيره لكل ليلة عشرون ركعة الى العشر الاخير وكل ليلة منه
ثلثين وتضاف في ليالي الافراد الثلث الى مائة على المشهور والترتيب مذكور
في كتب العبادات وكذا في الصلوات المرغبات فليطلب هناك

الفصل الثالث في التوابع قال رحمه الله ولو كان في الاخيرتين من الرباعية
اسقط الاولى واتى بالثانية القائم مقام التسبيح في الاخيرتين قال في النهاية فان ترك
السجدتين ناسيا ثم ذكر بعد ذلك وجب ايضا عليه الاعادة وهو اشبه
لانهما ركن وعليه المفيد والمتاخر وتردد في المبسوط واما لو ترك الركوع
في الاخيرتين حتى اتى بالسجدتين فمذهب الشيخ في النهاية والجمل والمبسوط
وابن بابويه في الرسالة ان يسقط السجدتين وياتي بالركوع والمستند ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال
ان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام
وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين
ولا شيء عليه وقال المفيد وسلار والمتاخر بالاعادة وهو مقتضى الاصل
ويدل عليه ما ذكره في الاستبصار عن ابي بصير عن رفاعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال
يستقبل ورواية ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وفي معناه رواية فضالة
عن رفاعة عن ابي عبد الله علم والشيخ خصص هذه الروايات

بالاوليين وهو عدول عن الظاهر قال رحمه الله ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر
اتم ولو تكلم على الاشهر والبحث هنا اذا ذكر انه نقص بعد الكلام هل يتم ام يعيد الصلوة
قال في الجمل والنهاية يعيد وقال في الاستبصار لا يعيد الا مع تعمد الكلام مستندا
الى روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل ركعتين فقال يتم ما بقي
من صلوته ولا شيء عليه وغير ذلك من الروايات وفي معناها رواية زرارة
الشمالين وهو اشبه لعدم الاختلاف في ان الكلام ناسيا لا يوجب الاعادة
والمعتمد انه تكلم ظانا انه اتم صلوته فهو بمنزلة الناسي قال رحمه الله
وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه الى الارض القائل بذلك المرتضى والشيخ
واتباعهما لكن الشيخ خصص هذا الحكم في النهاية بالاخيرتين وليس لاصحابنا فيه نص
وعند شيخنا رحمه الله ان صلوته باطلة ومنشاء الخلاف ان رفع الراس من
الركوع والارسال هل هو جزء منه ام لا والاشبه لا لان الركوع عبارة عن
الانحناء ايضا كما ذكر في اللغة لكن يتم ذلك في الشرع لانه دعوى
النقل وهو على خلاف الاصل قال رحمه الله ولو اتم [illegible] ثم عاد
بركعتين جالسا او ركعة قائما على رواية هذا رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر علم وقد ذكرناها وعليها فتوى الاصحاب وما اعرف فيه مخالفا قال رحمه الله
ولا سهو على من كثر سهوه ولا المراد بالسهو هنا الشك وذلك لانهم
يستعملون كثيرا لفظ السهو مقام الشك ولعدم الحكم للشك لمن كثر
منه الشك وليس للكثرة في الشرع واللغة تقدير فليرجع فيه الى العادة
وحكى الشيخ في المبسوط انه حد بان يسهو ثلث مرات متوالية

وقال المتأخر او يسهو في ملك فرائض الخمس ولم يعتبر ولا اولى اشبه وقوله
ولا على من سها في سهو لقوله ولا على من شك في شيء وسهو عنه مسألة
سهى عن سجدة في الثالثة او الرابعة وذكر بعد الاستقبال قلت لما سلم شك في انه
سهى في شيء ام لا فاذا كان كذلك فلا شيء عليه ولو ذكر بعد زمان يقضي تلك
السجدة وقيل من السهو في صلوة الاحتياط وليس بشيء **قال رحمه الله** ويجب
سجدتا السهو لكل زيادة او نقصان الى اخره قلت يجب سجدتا السهو عندنا
في سبعة مواضع اربعة اتفاقية منها من الثلثة وهو من سها عن السجدة وذكر
بعد الركوع فقضيها بعد الفراغ ويسجد سجدتي السهو وكذا الحكم
في التشهد ومن تكلم ساهيا ومن سلم في غير موضعه وثلثة منها من قام في حال
القعود او بالعكس فذهب المرتضى وابن بابويه في المقنع وتبعهم ابن حمزة وسلار
وابو الصلاح الى انه يجب سجدتي السهو وهو في رواية عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم والشيخ متردد والمفيد ساكت وثالثها
من شك بين الاربع والخمس فهو مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى في
المصباح وابن ابي عقيل في المتمسك وابي الصلاح وقال ابن بابويه لكل زيادة
او نقصان ويتمسك برواية الحلبي ما يفيد الاول ويعمل على الحظ والحاق
بالبواقي احوط **قال رحمه الله** ومحلها بعد التسليم على الاشهر روى
ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه واله قال من شك في صلوته
فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين وروى عبد الله
بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم
وقبل الكلام وعليها عمل الاصحاب واما ما رواه ابن يسار عن ابي الجارود
قال قلت لابي جعفر متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فمحمول

على التقية وكان ابن بابويه ابو جعفر يفتي في حال التقية بما رواه صفوان
بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن سجدتي السهو
فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده لانه مذهب مالك والشافعي
في القديم **قال رحمه الله** والحق مع منصب الامامة عن السهو في
العبادة هذا رد على ابن بابويه لانه كان يجوز على الانبياء والائمة
عليهم السلم السهو في العبادة ورواية الحلبي مذكورة في كتابه ولهذا البحث
موضع غير هذا **قال رحمه الله** وفي قضاء الفوائت لعدم
ما يتطهر به تردد قلت اذا عجز المكلف عما يتطهر به لفقد الجنس في موضع
بحر او ثلجة قال الشيخ في المبسوط والمفيد في المقنعة يؤخر حتى
يرتفع المانع وهو مقتضى لو فات قال الشيخان نعم ولشيخنا فيه تردد
منشاؤه ان القضاء فرض مستأنف يتوقف على الدلالة ولا دلالة وفيما
نقول يقالهما ترجيحا لجانب الاحتياط **قال رحمه الله** وفي وجوب
ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب اختلف اصحابنا
في وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة على قولين فذهب قوم الى الوجوب
وهم الثلثة وابن البراج وابو الصلاح والمتأخر ومن تابعهم واستدلوا
بالمنقول والمعقول اما الاول فمنه ما روي عن النبي صلى الله عليه
واله لا صلوة لمن عليه صلوة وعنه عليه السلم من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها ومنه ما رواه ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها
او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار
فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف
ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها

وليصلها فاذا فرغ منها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
كلها وما رواه الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة
الغرض من الخبر وكما استدلوا بقوله تعالى واقم الصلوة لذكري والمراد
الفائتة يدل على ذلك وعلى المدعى ما رواه عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي
فاتتك فان الله يقول اقم الصلوة لذكري واما المعقول فلان الفوائت
مضيقة والحاضرة موسعة فيلزم الابتداء بالفوائت اما الاول فلاقتضاء
مطلق الامر الفورية وقد بين في الاصول واما الثاني فمتفق عليه واما الثالث
فظاهر واما القائلون باسقاط الترتيب فهو ابن بابويه والحسين بن
سعيد وبعض المتأخرين واستدلوا بالنص والاثر والمعقول اما الاول
فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ووجه الاستدلال ان المراد بالصلوة
في الحاضرة والمخاطب في الاية هو النبي صلى الله عليه وآله ولامته
فالحاضرة مأمور بها على الاطلاق وكذا الفوائت مأمور بها فالوقت
مشترك بينهما ولا ترجيح فيقتضي اجزاؤهما واما الثاني فما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما

فليبدأ بالعشاء فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس ومثله رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم واما المعقول
فلان مقتضى الاصل عدم الترتيب ترك العمل به في صلوة اليوم والليلة للاجماع
فيبقى معمولا به فيما عداه وربما استدل بعض بان القول بالمضايقة يلزم منه حرج
وعسر وهما منفيان فالمضايقة منفية وللفريقين ادلة غير ذلك تركناها
ازيد من هذا ولا اقتصر هذا فالمختار هو الاول اما اولا فلان القائلين
به اكثر والكثرة امارة الترجيح واما ثانيا فلضعف
ما تمسك به اصحاب المواسعة اما الايتان فلان المراد بهما النبي
صلى الله عليه خاصة ولو سلمنا دخول الامة فيهما تخصص بمن لم
يجب عليه الفوائت لتضمنه مشاركة النبي صلى الله عليه ولان
الاصل عدم الفوائت واما الخبر فلانه معارض برواياتنا وهي اكثر
ولانه يتضمن امتداد وقت العشاء الى الفجر وهو نادر وليس عندنا وهو دليل
الضعف ويجوز ان يلزم تحريف الخبر ويجيب عن المعقول بان مخالفة
الاصل للاجماع كذا يجوز للادلة المذكورة وعن لزوم الحرج والعسر
بانا نمنع ذلك بل هو تكليف فيه زيادة مشقة ومثله في التيمم
مسلم اتفاقا فاقول ولو لم يكن في تقديم الفوائت الا التخلص عن الخلاف
من الخلاف لازم الذهاب اليه مع اتفاقهم على انه افضل تحصيلا لليقين
ببراءة الذمة ولقوله عليه السلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله اتركوا
ما لا باس به حذرا مما به الباس واما ما ذهب اليه شيخنا رحمه الله
من وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة اي في فرض وقت واحد فهو

الثالث في الجماعة

عمل برواية عبيد بن زرارة والحسن بن سعيد جميعا لكونهما اصح الروايات في هذا
المعنى وهو حسن اذ ذهب اليه جزما وعلى القضاء برايه لا يجوز لصاحب الفوائت
الاخلال بادائها الا لضرورة عند اصحاب المضايقة الا لاكل او شرب ما يسد
به الرمق او تحصيل ما يتوقف عليه وعباداته ومع الاخلال بها فيستحق العقوبة
في كل جزء من الوقت والله اعلم **قال رحمه الله**
والجمع في نافلة الا ما استثني المستثنى هو صلاة الاستسقاء وصلاة العيد
مندوبة **قال رحمه الله** ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه
راكعا على تردد قد ذكرنا هذا البحث في الجمعة فلا نعيد **قال رحمه الله**
ولا يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار هذه رواها الكليني
والشيخ في التهذيب وابن بابويه مرفوعا الى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام وفي عمار ضعف لكن ليس في الاصحاب لها مخالف فلزم المصير
اليها **قال رحمه الله** وتكره القراءة في الاخفاتية على الاشهر اختلف
الروايات في القراءة خلف الامام روى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع
فاقرأ وفي معناه رواية عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي
عبد الله عليه السلام وهو اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية وعلم
الهدى وابي الصلاح وروى يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه
قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه وهو اختيار ابن فضال
وفي معناها رواية عبد الله بن بكير عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام

وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وهو مذهب
ابن ابي عقيل والمتأخر وسلار وفي رواية الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام
يقتدي به صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت
وان قرأ وفي رواية جرير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا كنت خلف
امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك والاصح في الروايات والاظهر في الاقوال
هو الاول **قال رحمه الله** ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل
بمثله وبالمفترض [illegible] اقتداء المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض
يجوز في اماكن فالاولى التقييد بها اقتصارا على مورد النقل وهي امامة
من صلى منفردا [illegible] بامامة من لم يصل وفي صلاة الخوف على ما ثبت ببطن
النخل وامامة غير البالغ عند من لم يشترط البلوغ والشيخ قائل بالاطلاق
في الخلاف والمبسوط وفي امامة من صلى بقوم آخرين تردد وجوزه الشيخ
ومنعه سلار رحمه الله استنادا على محل الوفاق وربما قاله الشيخ [illegible]
مضمون رواية **قال رحمه الله** ويشترط في الامام البلوغ على الاظهر قال
الشيخ في النهاية ولا يجوز ان يأتم الصبي قبل البلوغ وهو في رواية اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته
وفسدت صلاة من خلفه وقال في المبسوط والخلاف يجوز ذلك للمراهق
المميز واستدل بالاجماع وعليه حمل ما رواه طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي
لم يحتلم وان يؤم والذي يظهر انه لا تنافي بين القولين لان ما

قاله في النهاية محمول على غير المستتر واما الجمعة العيد قال في النهاية
والمبسوط يأتم لمن رواه والمستند رواية النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يأتم العبد الا باهله وقال في الخلاف
والتهذيب والاستبصار يجوز مع الشرايط وهو اشبه ويدل عليه
رواية فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما انه سئل عن العبد يؤم القوم
اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس ومثله في رواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم لفظا بلفظ ووجه الجمع ان يحمل الاول على الفضل
والثاني على الاستحباب **صلوة الخوف قال رحمه الله** وفي كيفيتها روايتان
اشهرهما رواية الحلبي وهي رواها علماؤنا عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحلبي عن ابي عبد الله والخلاف بين الروايتين في صلوة المغرب
ففي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المغرب يفرقهم فرقتين
فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان
منهم فيصلي ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت طايفة اخرى
فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم
ثم قام كل رجل منهم فيتم تصلي هذا يكون للاولين ركعتان
مع الامام وللاخرين ركعة والاولى مشهورة وعليها فتوى الشيخين
والمرتضى وابن ابي عقيل وسلار ووجه الجمع التخيير وهذه الكيفية
انما تكون اذا كان العدو في خلاف القبلة وهي صلوة رسول الله
صلى الله عليه بذات الرقاع ونبيك يجوز مع هذه الشرايط ان يصلي بالاولى ركعتين
ويسلم معهم ثم يستانف الاخرى نفلا له وفرضا لهم كما فعل النبي صلى الله
عليه وآله ببطن النخل على رواية ابي بكرة واذا كان في جهة القبلة

يصلي كما صلى رسول الله بعسفان يقوم الامام ويقوم المسلمون خلفه صفين فيركعون
به ويركعون معه جميعا فاذا سجد سجد معه الصف الاول والثاني
يحرسهم فاذا رفعوا من السجود سجد الاخرون فاذا رفعوا تبادلوا الصفين وفعلوا
كالاول **قال رحمه الله** يجوز ان يجمع في صلوة الخوف والخطبة بكون الفرقة
الاولى مضافة الى الركعة **قال رحمه الله** وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه
الوجوب قوله اشبهه الوجوب اشارة الى قوله تعالى وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم لان مطلق الامر يقتضي الوجوب والتردد ضعيف **قال رحمه الله**
ولو كان التجارة الى الصيد قيل يقصر صومه ويتم صلوته القايل هو الشيخان
وابنا بابويه وادعى المتاخر عليه الاجماع وشيخنا متردد في التفسير
مطالبا بالدليل ولو قلنا بمقالتهم كان يعلم جراد **قال رحمه الله** الرابع ان لا
يكون سفره اكثر من حضره الى اخره قوله ان لا يكون سفره اكثر
من حضره من كلام الحلبي وما فرقه على حديثه وفسره الشيخ بان
لا يقيم في بلد عشرة ايام وبعض متابعيه [illegible] فاما مما روي
فيمن يجب عليه التمام ما رواه حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان وهو البريد لانه عملهم ومما رواه اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور
في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته
من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر
ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي

يقطع السبيل وما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال ليس على الملاحين في
سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وغير ذلك ما رواه الفضل بن
شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر
رمضان وقوله رحمه الله وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ولو أقام
في بلده أو بلد غيره بلده ذلك قصّر هو مذهب الشيخ في كتبه وعليه
أتباعه والمتأخر وفيه نظر ومنشأه عدم الوقوف على دليل عقلي ونقلي
نعم وردت رواية بان المكاري لو أقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة
أو أكثر يقصر الصوم والصلوة رواها يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وسنذكرها عن قليل فيحتمل سحبا على
المكاري الملاح والجمال لاشتراكهم في المعنى وكذا صاحب البيتر في
دامت سلامته وأراه أنه تخرج من كلام المرتضى في الانتصار أن من
سفره أكثر من حضره كالملاح والجمال ومن يجري مجراهم لا تقصير
مستند ذلك بإجماع الطائفة وبأن المشقة الموجبة للتقصير في السفر
منفية عنه وإذا تقرر هذا فمتى تثبت لهم هذا الحكم أي من
سفره أكثر من حضره قال المتأخر لا يصير الانسان ممن سفره
واحدة من ذلك بل إن تكرر منه السفر دفعات متواليات وأدناها
ثلثه لجريان العادة بذلك فلا يتم في السفر الأول والثاني تم قال بعد كلام
فأما صاحب الصنعة من المكارين والملاحين ومن يدور في تجارته وأمارته
فلا يجرون مجرى من لا صنعة له ولا يتم من سفره أكثر من حضره ولا
يعتبرونه ما اعتبرناه من الدفعات بل نفس الخروج يتوقف

لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره أكثر من حضره
وقد أطال الكلام مخبط وخلاصته ما ذكرناه وهو ضعيف لان القوم
منه صورة ودعاوٍ مجردة عن برهان فقوله لا يثبت لهم هذا الحكم
الا بتوالي أسفار ثلثه قلنا لا نسلم ما الدليل على ذلك لم لا يجوز ان يثبت بسفره
واحدة اذا طال سفر وقوله لا يجري المكارون والملاحون وغيرهم هذا
المجرى قلنا ما الفارق قال لان صنعتهم تقوم مقام تكرار غيرهم
قلنا هو ممنوع لا دليل عليه على انه ينتقض بابتداء ذلك والذي سمعنا
شيخنا رحمه الله مذاكرة انهم إذا ابتدؤا السفر قصروا حتى يرجعوا
بلدهم مسافرين ولم يقيموا عشرة أيام فإذا اطلعوا اطلعوا متممين دائما
الا ان يقيموا في بلد فإذا أتموا دخلوا في المقصرين إلى أن يرجعوا
إلى بلدهم ولم يتموا أو دخلوا في المتممين وعلى هذا يدور دائما وفيه
اشكالات قال رحمه الله ولو أقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم
ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية القائل هو الشيخ في التهذيب عن سعد
كذا [illegible] وابن بابويه وقوله على رواية اشارة الى ما رواه الشيخ في التهذيب
عن سعد بن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال المكاري ان لم يستقر في
منزله الا خمسة أيام وأقل قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل
وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب
إليه عشرة أيام وأكثر قصر في سفره وأفطر واستعمل من [illegible]
الحال فهذا [illegible] ولكن روى هذه ابن بابويه بسند صحيح عن
محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وزيد فيها
بعد قوله عشرة أيام وأكثر وينصرف إلى منزله ويكون له

مقام عشرة ايام والاكثر للخبر لقوة الرواية الاولى كثرة فالمتردد مع نفع
والمتاخر مقدم على المنع كما بانعقاد الاجماع على انهم مع عدم
الاقامة يكونون متمين وهو ممنوع قال رحمه الله الخامس ان تتوارى
جدران البلد الذي يخرج منه او الاخره روي ذلك العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله علم رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى
البيوت وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر
فاذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وعليهما فتوى الشيخين وعلم الهدى
وابن ابي عقيل وسلار والمتاخرين الا ان المرتضى خالف في العود فقال لا يزال
في تقصير حتى يدخل البلد وهو في رواية صفوان عن عيسى عن العيص
بن القسم عن ابي عبد الله علم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل
بيته وفي الرواية عن محمد بن مسلم الرجل يريد السفر فيخرج حتى يروك
الشمس فقال اذا خرج فصل ركعتين قال رحمه الله وفيمن قصد
اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخيير في القصر والاتمام ولم تثبت
القايل بهذا الشيخان واسلار واتباعهم وشيخنا رحمه الله متوقف فيه
لعدم الاطلاع على حديث صريح في ذلك او دليل اخر ولهذا لم يثبت
وكذا صاحب الفتوى دامت سيادته قال ما وقفت فيه على رواية
وذهب الى وجوب التقصير ابن ابي عقيل مذهبه والمتاخرون تمسك بالاصل
يعني الاتمام ومواشيه وكذا مذهب الشيخ في القوم قال رحمه الله
والنا هي يعيد في الوقت لا مع خروجه هذا مذهب الثلثة وعليه
المتاخر مدعيا الاجماع وكذا الشيخ وعلم الهدى وبه روايات وما اعرف
فيه مخالفا الا ابن ابي عقيل في المتمسك فانه اطلق القول بوجوب

الاعلام متمسكا بان فرضه ركعتان والزيادة في الصلاة مبطلة لها فعليه الاعادة
وهو قوي الا انه معارض لفتوى الاصحاب ورواياتهم منها ما روي العيص
بن ابي القسم عن ابي عبد الله علم قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم قال ان كان
في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا قال رحمه الله ولو دخل
وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره
اتم مع بقاء الوقت اختلفت الروايات والاقوال في هذه المسألة قال
في النهاية به معنى خرج وقد دخل الوقت فليصلي اربعا الا ان يضيق الوقت
وفي معناه رواية حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن علم
يقول في الرجل لقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف
الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وفيها ضعف وقال
في الخلاف لجاز له التقصير ويستحب له الاتمام وبه تشهد رواية
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله علم يقول
اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى
يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي وسيف
مطعون لكن الشيخ استدل على الاستحباب بانه جمع بين رواية اسمعيل
بن جابر ورواية بشير النبال ومعاوية لان رواية اسمعيل بن جابر صريحة
في الوجوب وذهب علم الهدى والمفيد وابن بابويه والشيخ في المهذب
الى انه يعتبر وقت الاداء في السفر قصرا او في الحضر تماما ومواشيه
لان في اول الوقت ما تعينت الذلقة فيه وفي وقت الاداء صار يجب
التقصير لانه مسافر وفيه روايتان احدهما عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل
اهلي قال صل واتم الصلوة قلت يدخل وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر

قال اصلّي حتى اخرج قال صلّ وقصّر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول
الله صلى الله عليه وآله والآخر في الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في
الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل عليه
وقت الصلوة فليصلّ اربعا واما ما رواه بشير النبال قال خرجت مع
ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي
اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج فهو
ضعيفة لان في طريقها ابن فضال وهو [illegible] ولشذوذها ففي المسئلة
اربع روايات وثلثة اقوال اما لو فاته الوقت كله وصار قضاء فالحال
هذه قال في المهذب والمبسوط والمرتضى في المصباح يعتبر حال الوقت
في السفر والحضر استنادا الى ما رواه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فأخّر الصلوة حتى
قدم الى اهله فنسي ان يصليها حين قدم حتى ذهب وقتها قال
يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر وهو ظاهر من كلام
علي بن بابويه في رسالته والمتأخر محتجا عليه بالاجماع وحكى ذلك عن المفيد
ايضا والوجه ان يعتبر الوقت لانه وقت الفوات والذمة مشغولة
به والاتفاق حاصل على ان من فاته صلوة في الحضر فذكرها وهو في
السفر قضاها صلوة الحضر اربعا وكذا لو فاته في السفر وهو في الحضر
ذاكرا لها قضاها صلوة السفر ركعتين وما [illegible] المتأخر هذا
وفات ما ملناه اشارة الى ان اخذ لو صلاها في اول الوقت صلاها

تماما في الحضر وقصرا في السفر وهو ما استغلظ وتجاهر اذ العبرة في وقت الفوات
لانه وقت الدخول ونحن لو قلنا بذلك فانتصرنا على طرف المسافر عملا بالرواية
وما اخترناه اولى من اختيار شيخنا رحمه الله وصاحب البشرى
ادام الله وجوده وهو [illegible] وبه قال بعض المتقدمين

كتاب الزكوة

قال رحمه الله وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما
الوجوب قلت فيه روايتان متعارضتان وقولان مختلفان
اما الرواية فروى حماد بن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر وابي عبد الله قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء
فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وعليها فتوى الشيخين وابو
الصلاح واما ما رواه حماد عن حريز ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
لقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته
من نخل او زرع او غلة زكوة وهو مذهب المرتضى وابن ابي عقيل وسلار والمتأخر
وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وقال سلار لو صحت رواية الوجوب حملناها
على الندب وهو مشكل مع صريح الرواية بالوجوب وقوله رحمه الله احوطهما
الوجوب معناه لو قلنا بالوجوب لكان للاحتياط لا للجزم لان
الاحتياط عنده رحمه الله لا يدل على الوجوب بل على الندب والمعنى
يستحب القول بالوجوب تحصيلا لليقين ببراءة الذمة ولقائل
ان يقول ان هذا الاحتياط ان قيد بالرواية التي [illegible] فينبغي الجزم بالوجوب
لما قلنا وان صير اليه لتعارض الروايتين فمعارضة الاحتياط بالاحتياط
حفظ المال على المسلم وعدم التهجم الا بدليل سالم عن المعارض لكون
حرمته حرمة الدم والتمسك بالاصل وهو البراءة الاصلية وايضا

كونه غير بالغ لنفي عدم مواجهته بالتكليف و القول بايجابها في مواشيه
لا ثالث للبليه الفا و الاشكال هنا قوي لعدم الوقوف على دليل ناهض به
ولهذا قال وليس بمعتمد بتخريج مطالبته بصحة دعواهم وكذا وجوبها في
غلات المجنون ومواشيه وما لوف المسند ولهذا قال رحمه الله والاول
اصح ومكروه هنا قال رحمه الله ولا في الدين وفي رواية الا ان
يكون صاحبه هو الذي يؤخره هذه رواها اسمعيل بن مرار عن يونس
عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الدين زكوة الا ان
يكون صاحبه هو الذي يؤخره وعليه تنزيل الشيخ في الخلاف والمفيد
في المقنعة قال الشيخ في الجمل يكون على مؤخره من صاحبه ومن الذي
عليه الدين قلت لنا الصاحب يستند الرواية واما المدين
موضع المطالبة والذي يدل على ان لا زكوة فيه ما رواه
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الدين عليه الزكوة
قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول لختاره في الاستبصار روايتي
ابي عميل في المختلف وعليه المتاخر وهو حسن تمسكا بالاصل وبانه
مال غير ثابت العين ولا علم عليه يحول الحول المشروط بوجود المال
المتمكن او في حكمه لعيني لان المستقرض لو حال عليه الحول عنده
قال رحمه الله وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب قلت
الاستحباب اختيار الشيخين وسلار وابي الصلاح والمتاخرين وابنا بابويه يستند
ما ذكره الشيخ في التهذيب مرفوعا الى مروان بن مسلم عن عبد الله
بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله علم ليس
في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابة جعلت
فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال يا بني حق اراد الله

ان يخرجه فخرج وما رواه عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي
جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن
تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة
يدار ويعمل به ويتجر فيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما
ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا
كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك
الى رسول الله فقال رسول الله القول ما قال ابو ذر وما في رواية سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله علم اذا كان مثلا فلا زكوة فيه وتقويه التمسك
بالاصل وذهب ابنا بابويه الى الوجوب وهو في رواية الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ان كان امسكه التماس
الفضل فعليه الزكوة وحملها الشيخ على الاستحباب توفيقا بين الروايات
وهو حسن وعليه العمل قال رحمه الله فاذا بلغت ثلثمايه وواحدة
روايتان اختلف القول فيه بحسب الرواية قال الشيخ وابو الصلاح
واتباعه اذا بلغ ثلثمايه وواحدة ففيها اربع شياه فاذا بلغ اربعمايه
سقط الاعتبار واخرج من كل مايه واحدة ومستنده رواية حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ومضمون الرواية نفس الفتوي
فلهذا ما ذكرناها وهو مذهب الرواة رحمهم الله من اعيان الاصحاب الاوائل
المصنفين المتقدمين روى ثقة الاسلام الكليني في كتابه ورفع الرواية الى جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية
العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزراره
اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة

واندريف وقال المفيد اذا بلغ ثلثمائة وواحدة سقط الاعتبار ويخرج عن كل
مائة شاة واختاره علم الهدى وسلار وابنا بابويه وتبعهم المتاخرين مستند
ذلك ما رواه عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين
من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة
فان كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الخبر والجواب ان اخبار الشيخ تكون
روايته اصح فان محمد بن قيس مجهول العين والضامن تمام الرواية وبعد
صغيرها وكبيرها وهو ساقط فالرواية ساقطة لنقصها اياه لابطال
الاصل بروايه الائمة وحفظ الاموال على الارباب لانا نقول مع وجود
الدلالة او عدمها للثاني مسلم والاول ممنوع فان سلم فمن معارضة
بروايتي محمد بن قيس قلنا لا تصلح بمعارضة لما ذكرناه **نكتة**
اذا وجب في المال راسان او اربعة هل يخرج من الكرام لكل نصاب
راس الذي يظهر من الروايات هو الاول وقال شيخنا رحمه الله الثاني
اقوى وثمرة الخلاف تظهر اذا تلف من النصب شيء بعد الحول
بغير تفريط فعلى الاول نقص من الواجب في النصب بقدر
التالف وعلى الثاني توزع على ما بقي من النصاب الذي وجب فيه
التالف الا سقط ذلك النصاب **ثانية** اذا بلغ الغنم ثلثمائة
وواحدة ففيها اربع شياه واذا بلغ اربعمائة ففيها اربع لسقوط الاعتبار
فهل يظهر فايدة قال شيخنا نعم في الوجوب والضمان بناء على القول
بان لكل نصاب راسا براسه وبيانه انه لو تلف من ثلثمائة وتسعة وتسعين

ثمان وتسعون يخرج اربع من ثلثمائة وواحدة لتعلق الوجوب بها ولو تلف من
الاربعمائة يخرج من الباقي بنسبته فيكون ثلث شياه وجزء من مائة
مجموع شاة ولو تلفت من ثلثمائة وواحدة لضمن ثلثا واحدا الجزء
من مائة مجموع شاة ولو تلفت من الاربعمائة مائة وواحدة يكون
ضامنا اثنين وتسعة وتسعين جزءا من مائة مجموع شاة هذه
فايدة الوجوب والضمان والنكتة مبنية على مذهب الشيخ وتجيء على
مذهب المفيد الفلاحد والنقل بالنقل منى وان كانت قليلة الجدوى لكن
لما اشار اليها شيخنا في الشرايع اردنا بيانها وعلى الخزانه
لا فايدة فيها **قال رحمه الله** لا يجمع بين متفرق في الملك
ولا يفرق بين مجتمع فيه هذا الكلام مروي عن النبي صلى الله عليه
وآله الا قوله في الملك فانه من كلام الاصحاب ومستنده الا ثلاثة
وجود الاذن من عترته عليهم السلم فهو منوي في كلام النبي ملفوظ به
في كلام الائمة وخالفونا فقدروا في المكان ولنا ان تقدير اضمار
المكان على خلاف الاصل فلا يرجع اليه الا بدليل فتقديره غير
جائز مع عدمه لاتفاق تغلب المسئلة عليهم في الملك لانا نقول
ما استدلوا في القول بذلك الى مجرد ذلك الخبر بل معنا اخبار
واردة عن الائمة الاطهار فاعملنا مدلولها عن الخبر بيانا عن هذا
نقول لا بد في الخبر من اضمار واضمارنا اولى فيلزم المصير اليه اما
الاول فاضمار لفظ للاجماع والثاني لعدم الفهم الا به ولا يقال الجمع
للازل وان افترق مكانه وبالعكس والثالث لوجوب تقديم الراجح
على المرجوح ومعناه اذا افترقت الانعام الزكاتية في الملك

عينه الملك مالكي فيها بالحول مجتمعة في المرعى فلا يجمع ولا تعدد اخراج
الزكاة بل يجمع ويعدد للاطلاع ولو كانت مجتمعة في ملك واحد وان افترقت
في المرعى والمبيت فمثال الاول العون شاه في مرعى ومبيت وراع
واحد اشترك فيها اثنان او اكثر ولا يخرج منهما شي ومثال الثاني
مائة وعشرون يملكها واحد وهي في ثلثة مواضع اي في كل موضع اربعين
فليس فيها الا واحدة والمخالف يعكس الحكم في الموضعين اعتبارا للخلطة
وهي عندنا غير معتبرة في العين كانت كاجتماع الزكاة عليها او في
الصفة لكونها في مرعى ومبيت واحد مع وحدة الراعي في الاموال
الزكاتية كلها بل يعتبر المنفرد بالملكية مع بلوغ النصاب

قال رحمه الله وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان
اشهرهما عشرون دينارا قال الثلثة ومحمد بن علي بن بابويه في بعض
كتبه واتباعهم بالعشرين وبه تشهد عدة روايات منها ما روي
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الذهب اذا بلغ
عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شي وكذا
رواه علي بن عقبة عن عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ومثله عن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام وما اعرف مخالفا سوى
ابي بابويه علي في رسالته وابنه محمد في المقنع ذهبا الى انه ليس على الذهب
شي حتى يبلغ اربعين مثقالا وربما يكون المستند ما رواه حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الذهب في كل اربعين
مثقالا وليس في اقل منه شي وفي طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي

ولا تعارض رواياتنا خصوصا اذا اتفقت الباقية عليه اكثر الاصحاب قال رحمه الله
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من الشعير يكون قدر العشرة
سبعة مثاقيل اعلم ان الدرهم في قديم الزمان كان ستة دوانيق كل
دانق قيراطان بوزن الفضة كل قيراطان بوزن الفضة كل
قيراط اربع حبات كل حبة ستة اسباع حبة من حبات الحبة المستعملة
الان فالدرهم ثمانية واربعون حبة والدانق ثمان منها انه سدس الدرهم وكان
الدرهم في ذلك الزمان بوزن الذهب اربعة عشر قيراطا فيكون وزن
عشرة دراهم سبعة مثاقيل والزكاة انما تجب في الدراهم اذا كانت
بهذا الوزن فاما في زماننا هذا الدرهم اربعة دوانيق كل دانق ثلثة
قراريط وحبة كل قيراط ثلث حبات فيكون الدانق عشر حبات
من حبات الشعير والتفاوت بين الوضعين هو ثلث الشعير قال
رحمه الله ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم يجب هذا مذهب الشيخ
في النهاية والاستبصار والمرتضى في الانتصار واختاره المتأخرون رحمهما
رحمه الله وذهب ابنا بابويه في الرسالة والمقنع والشيخ في المبسوط والجمل
الى الوجوب والاول اشبه وهو المختار لان الاصل واتفاق الاصحاب
على ان السبائك والحلي لا زكاة فيها فان استدل بما رواه حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي
فيه زكاة قال لا الا ما فر به من الزكاة وبما رواه محمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي
من مائة دينار وازيد قال ليس فيه زكاة قلت فانه فر به من الزكاة قال ان كان فعليه
الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة نحملهما على الاستحباب

عملا بالدليلين لو نقول مع تعارض الدليلين فالترجيح لدليلنا لتقويه
بالاصل وهو براءة الذمة على انا لو سلمنا فيشهد ما رواه حماد بن
عيسى عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
ان اخي يوسف اصاب مالا وجعله حليا اراد ان يفر به من الزكوة
اعليه الزكاة قال ليس عليه الزكاة فيما ادخل على نفسه من النقصان
في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة قال
رحمه الله ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب الى ان يهلك
المسئلة عليها فتوى الشيخ واتباعه وما عرفت فيه مخالفا سوى المتاخر
فانه ذهب الى ان حكمه حكم مال الغائب يجب الزكاة مع القدرة عليه
وتسقط مع عدمها ومستند الشيخ رواية وتبعه شيخنا رحمه الله للرواية
ونظرا الى انه لما اخرج المال لنفقة العيال وهو غائب فقد خرج
عن ملكه فتسقط زكوته ولقائل ان يقول لا نسلم ان بالاخراج يخرج
عن ملكه فظاهر انه لا يخرج وذلك ان النفقة تجب يوما فيوما
فاخراجها سنة هو اداء شيء قبل وقت الوجوب وهو غير معتبر
به شرعا فلا تسقط به النفقة واذا كان كذلك يكون باقيا على ملكه
لانه لا مالك غيره ولي في الجزم باحد القولين توقف قال رحمه الله ولا يجبر
جنس بالجنس الاخر معناه اذا اجتمع جنسان وكل واحد ناقص عن
النصاب فلا يتم جنس بالاخر فيخرج عنه الزكاة وهو المتفق عليه وبه
روايات فلتطلب في مظانها قال رحمه الله وتتعلق به
الزكاة عند تسمية حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل
اذا احمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم اختلفت عبارة الاصحاب

في الوقت الذي يتعلق به الزكاة قال في النهاية وقت الحصاد والصرام
والجذاذ وكانه يريد وقت الاخراج لا وقت التعلق قال في المبسوط في الحبوب
اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها وقال المتاخر عند اشتداد الحب
واحمرار البسر واصفراره وانعقاد الحصرم والاشبه ما اختاره شيخنا دام ظله رحمه الله للاتفاق
ان الزكوة انما تجب في الحنطة والشعير والزبيب فقبل حصول هذه التسمية
لا يجب فيها لعدم الدليل والاصل براءة الذمة لكن العمل على مذهب الشيخ في المبسوط
لدلالة الاخبار عليه وثمرة الخلاف تظهر اذا ابتيع قبل الحصاد والجذاذ والصرام
قال رحمه الله وما يسقى سيحا او عذيا او بعلا او ... الشيخ ما يسقى بالماء
الجاري على وجه الارض ... ما سقته السماء والبعل ما شرب بعروقه
قال رحمه الله وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين ... فيشبه
ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بقدر ... ذلك
بجواز التاخير هو المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط وبه روايتان
احداهما عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل
الزكاة شهرين وتاخيرها شهرين والاخرى عن ابن ابي عمير عن
الحسن بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل
عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس
قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان
قال لا باس وذهب ابنا بابويه والشيخ في النهاية واتباعه
الى انه لا يجوز وهو الاشبه وعليه المتاخر لنا ان مطلق الامر يقتضي
عدم التاخير واستدل بعض بان الزكوة مقرونة بالصلوة
والصلوة لا يجوز تاخيرها فكذا الزكوة وفيه ضعف فاما الروايات
حملها الشيخ في النهاية على جواز التاخير انتظارا للمستحق وهو حسن

الا انّ على هذا التاويل لا يجوز تعجيله بشهر او شهرين وذلك انّ سبب
التاخير اذا كان انتظار المستحق يكون عليه عذراً في جواز التاخير
فيفسد التاخير بشهر او شهرين يكون غير مفيد لجواز ان لا يرتفع العذر
في هذه المدة فيجوز التاخير لعدم وجود العذر فالاشبه ما قاله رحمه الله
انّ التاخير لا يجوز الا لعذر فلا يتقدر بشيء غير زوال العذر يعني
يتقدر بزوال العذر لا غير ولقائل ان يقول ان سلمتم الروايتين فا
الواجب اجراؤهما على الظاهر ولا نسلّم انّ وجه التاخير هو انتظار
يجوز ان يكون الرخصة كما ذكره المفيد ولو دفعها ثم عدم
المستحق التاخير ضرورة غير هذا نوع فيه **قال رحمه الله** ولا يجوز تقديمها
قبل الوجوب على اشهر الروايتين روى حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف
السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول انه ليس لاحد ان يصلي صلاة
الا لوقتها وكذلك الزكاة وكل فريضة انما تؤدى اذا حلّت ومثله
في رواية حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله
اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال فاما ما قدمناه من الروايتين
وما رواه ابو سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سألته
عن الرجل يعجل الزكاة قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس
فحمله الشيخان وابنا بابويه على جواز التقديم على وجه القرض بمعنى انه
اذا حال الحول وهما باقيان على تلك الصفة احتسب من الزكاة وان تغيّر
او احدهما اعيد المعطى الزكاة وقال سلار وقد روي جواز التقديم عند
حضور المستحق واعتبر شيخنا رحمه الله الروايات وعدل عن التاويل

على انه لا نزاع في جواز احتساب القرض من الزكاة بل المشاحة في انه يسمى زكاة
معجلا او قرضا محضا وتتفرع عليه مسائل نذكرها في موضع آخر وانما قال
الاشهر انه لا يجوز لان رواية ابي سعيد مرسلة وموضع ضعف كذا معاوية
بن عمار ورواية حماد بن عثمان احد رجالها مجهول **قال رحمه الله**
اما الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهم اسوء حالا ولكل
منهما في تحقيقه اقول اختلف اهل التفسير والفقهاء واهل اللغة في الفقير
والمسكين ايهما اسوء حالا ولنعرف ذلك من مواضعه فاما الشيخ ذهب في الجمل
والمبسوط والخلاف ان المسكين هو الذي له بلغة من العيش والفقير هو الذي
لا شيء له وقال في النهاية بعكس ذلك وجمع منهم الفاضل الراوندي بان كل
واحد منهما اذا ذكر منفردا يدخل فيه الآخر ويراد انه يستعمل في
المعنيين وقال سلار الفقير اعم من المسكين لان الفقير هو المحتاج الذي
لا يسأل والمسكين هو المحتاج السائل واذا تحرر هذا فالحق انه لا فائدة هنا
في تحقيقه لان الشرط فيهما ان لا يملك مؤونة السنة فالمعتبر عدم المؤونة
الذي هو القدر المشترك ولهذا الاعتبار عدّهما بعض صنفا واحدا **قال رحمه الله**
ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه القول الاول للشيخ في
النهاية والقول الثاني يدل عليه اطلاق الجواز في المبسوط وقد صرح بذلك
المتاخر فقال في باب قضاء الدين ومن بيده العلم بها يد الفقه يقضى عنهم
الغارمين وهو قوي لان سبيل الفعل المسلم على المشروع والصحة **قال رحمه الله**
وقيل تختص بالجهاد القائل بهذا الشيخان في المقنعة والنهاية
وسلار وقال في الخلاف والمبسوط والمصباح يدخل فيه معونة الحاج
والزوار وقضاء الدين عن الحي والميت وجميع سبل الخير وهو الذي
يظاهر معنى اللفظ عاما وقال ابو الصلاح هو معونة المجاهدين

بالخبز والملح والأدم ما يحتاجون إليه والأظهر اختيار الخلاف والمبسوط وعليه
المتأخرون وشيخنا قال رحمه الله وفي صرفها إلى المستضعف مع عدم
العارف تردد أشبهه المنع وكذا في الفطرة أقول وردت رواية
في جواز صرف الفطرة إلى غير أهل الحق ممن لا ينصب وهي ما رواها
حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه يعطي
فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال أبو عبد الله عليه السلام هي لأهلها
إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقلها من أرض إلى أرض وقال
الإمام يصنع فيها ما يرى وأفتى عليها الشيخ في النهاية وقال ويحمل
مع التقية والرواية ضعيفة في طريقها ابن فضال فلا اعتماد عليها والذي
نعمل عليه أن نعتبر الإيمان وهو مذهب الشيخ في الجمل واختاره المتأخر
وشيخنا دام ظله ومنشأ تردده النظر إلى الرواية وفتوى الشيخ قلت
في زكاة الأموال على أوجه المتردد للاتفاق على اعتبار الإيمان فيها
والعدالة وقد اعتبرها قوم واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر واعتبر الشيخ قال رحمه الله
وأتباعه العدالة والمفيد والمرتضى اقتصر على الإيمان وكذا سلار وهو
مذهب ابني بابويه وجماعة من الأصحاب والأول أحوط في براءة الذمة
قال رحمه الله الرابع أن لا يكون هاشمياً إلا من قبيله أقول لا خلاف
في تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم مع تمكنهم من الخمس إذا كانت
من غير قبيلهم وتحل لهم مع الاضطرار الشديد بقدر سد الرمق
إجماعاً وعند عدم الاضطرار وهل تحل مع عدم تمكنهم من الخمس وعدم الاضطرار
الأشبه لا إلا مع الاضطرار وهو اختيار الشيخ في النهاية قال ورخص
لهم عند الاضطرار بقدر ما يستعينون على أحوالهم وكذا
المفيد قيده بالاضطرار ويدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى

عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لو كان عدل ما احتاج
هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه
سعتهم ثم قال إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة لا تحل لأحد
منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة وعليها مذهب الشيخ في التهذيب
والاستبصار ويؤيده أن نقول الزكاة على بني هاشم حرام وكل حرام لا يجوز
تناوله إلا مع الضرورة فيتقدر بسد الرمق أما الأولى فلما رواه حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وإن الله حرم علي منها ومن غيرها ما حرمه
فإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ولما رواه أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل
الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال
هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ومثله عن زيد
الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام وأما الثاني فمتفق عليه فإن قيل الروايات
مخصوصة بمن لم يتمكن من الأخماس قلنا التخصيص على خلاف الأصل وإنما وجد
في بعض الكتب أو فتوى لبعض لا يصلح أن يكون مخصصاً واستند الشيخ في الخلاف
والمرتضى في الانتصار وسلار في الرسالة والمتأخر على عدم تمكنهم من الأخماس والذي
اعتقده أن الاضطرار أعم من الكل وقد صرح الشيخ بذلك في الاستبصار
حيث أول ما رواه أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعطوا من الزكاة بني
هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله
وعلى الإمام الذي بعده وعلى الأئمة عليهم السلام قال لو سلم هذا الخبر يكون
مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة

بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة وكلا الظاهرين من كلام المتأخر وما قدرناه والله اعلم
قال رحمه الله والذين تحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب هذا اختيار
الشيخ في الخلاف والمفيد في الرسالة الغرية وبه روايات منها ما رواه
ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم
واختاره المتأخر وشيخنا رحمه الله وولد عبد المطلب عبد الله وابو طالب والعباس
والحرث وابو لهب هؤلاء واولادهم تحرم عليهم الزكاة وتحل لهم الخمس فهم مستحقوه
لا غيرهم وقال في النهاية والمبسوط هم الذين ينسبون الى امير المؤمنين وجعفر بن ابي
طالب وعقيل وعباس وكذا ذكر المفيد في المقنعة والاول اظهر واصح قال
رحمه الله لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة
وفيه وجه هذا الاجود مستند الاول ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم عن رجل اخرج زكاة ماله فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فاشترى
بها مملوكا واعتقه فلما اعتق وصار حرا احترف واصاب مالا وليس له وارث
فقال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم وعليها
فتوى الشيخ في النهاية وفتوى اتباعه وفي الرواية ضعف فان من رجالها ابن
فضال وابن بكير وكلاهما فطحيان لكن لا مخالف سوى المتاخر فانه خرج وجعل
الميراث للامام لانه ميراث من لا وارث له وهو قوي والاول اظهر ووجه
الاجود به في الاول انه مال ارباب الزكاة وعليهم ابداله على عدم
استحقاقهم منه اذا وجدوا فالمملوك عبدهم ميراثه لهم ولقايل
ان يقول لا نسلم انه مالهم قال رحمه الله اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر القولين الاول للشيخ في النهاية
والمفيد في المقنعة والمرتضى في الانتصار وسلار في الرسالة وبه روايات منها
ما رواه ابو ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة
دراهم وهو اقل ما فرض الله في الزكوة وورد في شرح ذلك معوية بن عمار

عنه عليه السلم وقال في المبسوط والجمل اقل ما ذكرناه في النصاب الاول واما في الثاني
وهو اختياره ايضا في الاستبصار جمعا بين الروايات ورواية محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان
قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني
الدرهمين والثلاثة والاربعة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز وقال
علم الهدى في جمل العلم يجوز ان يعطى الواحد القليل والكثير من غير تحديد وهو اختيار
المتاخر وهو اشبه وفتوى النهاية اظهر بين الاصحاب التحديد في الدرهم والدينار
خاصة قال رحمه الله اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها استحبابا
على الاظهر الاستحباب مذهب الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف بالوجوب تمسكا بقوله تعالى
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قال رحمه الله يسقط مع غيبته
الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط معهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط هذا
البحث مبني على تفسير السبيل فان فسر بالجهاد اعتبر ولزم السقوط
في كل موضع يسقط الجهاد وان فسر بكل ما كان قربة فلا يسقط لامكان ذلك
مع غيبته عليه السلم **كتاب زكاة الفطرة** قال رحمه الله
ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني القوم اتباع الشيخ واتباعه والمتاخر
والمستند ما رواه في التهذيب والاستبصار ورفعه الى القسم بن الحسن قال
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة
قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن وما رواه محمد بن الريان قال كتبت
الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكاتها كم يؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني
فقال الشيخ المراد به اللبن لان من كان قوته اللبن يجب عليه اربعة ارطال
من اللبن والذي اراه ان الروايتين فيهما ضعف جدا وهو بين قال رحمه الله
وبعد صلاة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط
اقول اختلفت الاقوال في هذه المسألة فذهب الشيخ في النهاية والجمل
والمبسوط ان وقته يوم الفطر قبل الصلوة واتم على هذا وقال

للمفيد وابو الصلاح لو اخرجها عن صلوة العيد سقط الفرض وخلص للتطوع وقال سلار
لو اخرها عن صلاة العيد كان قاضيا وللشيخ قول في الخلاف بانه بعد
الصلاة صدقة ولو اخرج بعد ذلك اثم ويكون قضاء ولي في معنى هذا
القول نظر وذهب المتأخر الى انه يكون اداء دائما والذي يخطر ان البحث
مبني على انه هل هو موقت ام لا فمن قال بالاول وهو الاشبه لقوله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فلا يكون بعد الصلوة اداء ووجه
الاستدلال ان المراد من قوله تعالى تزكى اي اخرج الفطرة في ذلك الوقت
نقلا عن اهل التفسير فعلى هذا يكون موقتا فاستمراره في سائر الاوقات
اداء يحتاج الى دليل ومن قال بالثاني وعلى مذهبه البرهان يكون اداء دائما
وفي بعض الروايات انه قبل الصلوة اداء وبعدها صدقة **قال رحمه الله**
وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي البزنطي من فضلاء الاصحاب
ومصنفيهم وعلى روايته ذهب الشيخ في النهاية وقال في الخلاف اعتبار
العنبر للمقدار الا في الكنز واختاره المتأخر متمسكا بالاجماع وقد ثبت
وفي اعتبار المقدار في غير الكنز تردد والاظهر ذهب الخلاف **قال رحمه الله**
ويقسم ستة اقسام على الاشهر اقول قال على الاشهر لاختلاف الروايتين
روى حماد بن عيسى عن بعض اصحابه ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول
عليه السلم قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اقسام وذكر
تفصيل ذلك وهو معلوم وهذه وان كانت مرسلة لكنها مؤيدة بعمل
الاصحاب والاخرى رواها ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له

ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي
اخذه فياخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم اربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث الى اخره فقال الشيخ والثاني من الروايتين
لانه لا يبعد ان يكون النبي عليه السلم قنع بذلك المقدار اشارة الى ان السهم
الساقط هو سهمه عليه السلم **قال رحمه الله** وهل يجوز ان يختص
به طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا اقول منشأ التردد
النظر الى ظاهر الاية فان اللام تفيد التمليك فيهم متساويا وكون فيه ومع التساوي
لا يختص به قوم دون قوم والى ذهب الشيخ واتباعه بالجواز وقال المتاخر
يبني حكم الملكية للاصناف يمنع ان يختص به قوم دون قوم بل الاظهر تفريقه
عليهم وان لم يحصر الانفس ولحينه جاز ان يفرق فيهم وما عرف من ابن شاذان
التفصيل والاحوط التفريق تحصيلا لليقين ببراءة الذمة **قال رحمه الله**
وفي اعتبار الايمان تردد منشأ التردد النظر الى اطلاق الاية وذهب الشيخ واتباعه
انه لا يجوز ويجوز ان يعطي المستضعف كذا ذكره في المبسوط وهو اشبه لقوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وايضا فهو مساعدة على الكفر والطغيان
منهي عنه **قال رحمه الله** وفي اختصاصه بالمعادن
تردد اشبهه ان الناس فيها شرع ووجه التردد اختلاف
الاصحاب ذهب المفيد في المقنعة الى ان ذلك للامام وقال المتاخر المعادن
التي في بطون الاودية التي للامام هي للامام وبه قال الشيخ في كتاب احياء
الارضين من المبسوط والخلاف وفي كتاب الخمس في المبسوط ما يدل على انه مباح

للمسلمين بالطبقة وهو اشبه لان التخصيص يحتاج الى دليل قال رحمه الله
وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة هذه رواها
العباس الوراق عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم اذا غزا قوم بغير اذن الامام
فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وعليها فتوى كثير من الاصحاب وانما توقف
على مخالف قال رحمه الله وفي مستحقه عليه السلم اقوال
اقول مرجع الخلاف هنا عدم نص دال على محل النزاع وكل
واحد قال بمقتضى النظر فاباحه قوم من المتقدمين مثل المناكح وهو مما
لا تثويب عليه وذهب قوم الى ان يحفظ مدة الحياة ثم يوصى به الى الثقة
او يدفن ومنهم ابن ابي عقيل والشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والمراسم
والمتاخر وحكى قول بسقوط اخراج الخمس في زمان الغيبة وفي قول
يدفع الى فقراء الشيعة وهما منسوبان ولا اعرف الذاهب اليهما الا في حكاية
المصنفين واقرب الاقوال ما ذهب اليه المفيد في الرسالة العزية ان نصيبه
عليه السلم يدفع الى مستحقي الخمس ممن يعجز عن مؤنة السنة وهو اختيار شيخنا
وصاحب الواسطة وكثير من المتاخرين

كتاب الصوم

قال رحمه الله
وفي النذر المعين تردد اقول لما كان النذر المعين مشابه صوم شهر رمضان
في عدم اجزاء سائر الصيام في اوقاته ذهب المرتضى الى ان نية القربة
كافية فيه لعدم احتياجه الى التعيين اذ هو معين في نفس الامر وتبعه
المتاخر وقال الشيخ النذر المعين لما كان جايزا ان لا يكون معينا فليس
حكمه حكم ما كان معينا في اصل الشرع فلا يكفي فيه القربة فان قيل
كذا شهر رمضان كان جايزا الا ان يكون معينا ولا واجبا قلنا
فرق بين ما هو واجب باصل الشرع وبين ما اوجبه المكلف على نفسه تدعوا انا الى

الواجب المعين في اصل الشرع لا جايز ان لا يكون معينا فلا يقوم غيره مقامه
وليس كذا النذر فانه كان جايزا في الاصل ان لا يكون واجبا ويقع غيره مقامه
وللشيخ ان يستدل بطريق آخر وهو ان الاصل في العبادات تعيين النية لقوله
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا مع التعيين ترك العمل به
في صوم شهر رمضان للاجماع وعمل به في الباقي ومن هنا تردد شيخنا
من النظر الى الوجهين فان في كل واحد احتمالا والاكثرون على مذهب الشيخ
ولعل فيه طريقة الاحتياط وكيفية نية القربة ان ينوي انه يصوم غدا
متقربا الى الله ولا يحتاج فيها الى ذكر لفظة الوجوب وان ذكر لا يضر
متعينا انه لا يرتفع معه احتمال صوم آخر من الواجبات وفي نية التعيين
ان يرتفع معه الاحتمالات مثل ان يقول شهر رمضان او القضاء منه
او الكفارة عنه او النذر ولم يذكر الاصحاب ويذكر وجهه قال رحمه الله
وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب ذهب الشيخ
في المبسوط الى انه حتى يبقى جزء من النهار فان وفي بعض الروايات يجوز
التجديد الى بعد الزوال وهو اختياره ليشهد ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
قال وان هو شاء حتى العصر ثم بدا له ان يصوم فله وذهب علم الهدى الى انه
له التجديد الى بعد الزوال لا غير وعليه يدل عموم روايات واختاره
المتاخر وشيخنا دام ظله نظرا الى الاحتياط قال رحمه الله
وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال القائل هو الشيخ في الخلاف
قال واجاز اصحابنا تقديم نية شهر رمضان على الهلال بيوم او يومين
قال رحمه الله وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول اخر اقول
ترديد النية ان ينوي انه ان كان رمضان فرض وان كان شعبان

فهو افضل ذلك [illegible] ولو كان قال في النهاية لا يصوم وهو شاك وعليه اتباع المتاخرين
وبه روايات منها ما رواه قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان ومنها ما رواه محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم
فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه
وحملها في الاستبصار على انه لا يصوم بنية رمضان وان كان جائزا صومه
على انه من شعبان وذهب في الخلاف والمبسوط الى الجواز وبه عدة روايات
وهو الاشبه اما الروايات فمنها ما رواه عيسى بن هشام عن الخيبري عن عبد الملك
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان
الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال
كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره
فهو بمنزلة ما مضى من الايام ومنها ما رواه الكليني مرفوعا الى زكريا
بن ادم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك
فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من رمضان ومنها ما رواه الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر
رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له واما وجه الاشبهية ان
الاتفاق قائم على ان نية القربة كافية في صوم شهر رمضان وصوم
الشك مشتمل على نية القربة فهذا الصائم بنية الشك وان
لو صامه انه من شعبان فهو مجزي من رمضان ان كان رمضان لعدم
وقوع غيره فيه وقال ابن بابويه يوم الشك امرنا ان نصومه ونهينا
عنه امرنا ان نصومه من شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه

قال رحمه الله والجماع قبلا ودبرا على الاشهر اختلفت الروايات في الجماع
في غيره فمنها انه مفسد الصوم منها ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس [illegible]
ذلك من الروايات وفي رواية مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم يجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء
عليه وهذه ضعيفة فان في الطريق ابن فضال وهو فطحي وفي عمار كلام
وحملها الشيخ على حال السهو والنسيان او جامع دون الفرج بانه لا غسل
قلت وضعفها اولى ثم اقول ان الجماع في القبل يفسد الصوم اتفاقا
وفي الدبر فيه خلاف قال الشيخ في باب الصوم من المبسوط يفسده ويوجب
القضاء والكفارة ثم قال وقد روي انه لا ينقض وقد ذكر في باب الغسل
من الجنابة وجزم المرتضى بوجوب الغسل والقضاء والكفارة وكذا قال
في وطي الغلام وهو بمنزلة سائر الاعضاء والفساد هو المختار لان ذلك يسمى
جماعا في العرف والروايات مطلقة بان الجماع يفسد الصوم وكل من قال
بالفساد قال بوجوب القضاء والكفارة قال رحمه الله
والارتماس في الماء وقيل يكره وذهب الشيخان في المقنعة والنهاية والجمل
والمبسوط والخلاف الى ان الارتماس يوجب القضاء والكفارة وبه روايات
منها لكن اصح ان الروايات خالية عنه ولهذا قال الشيخ في الاستبصار
ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او احدهما على المرتمس
وقال والمنع ان يكون الفعل محظورا ولا يوجب القضاء والكفارة
نظرا الى الروايات الدالة بالمنع ونعم ما قال فان القضاء والكفارة حكم
شرعي يحتاج الى دليل مستانف وهو اختيار المتاخرين وعنده ابن بابويه بما يفطر

الصوم وما ذكره الحكم والقائل بالكراهية هو المرتضى وابن أبي عقيل في المتمسك ويؤيده
رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم أن يرتمس
في الماء وفي الطريق ابن فضال وفي أخرى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس
عليه قضاء ولا يعودنّ وهذه مؤيدة مقالة الاستبصار وقال
أبو الصلاح في الكافي على المرتمس القضاء لصوم يومه وكذا على المرأة لو جلست
في الماء إلى وسطها واختاره ابن البراج وهو متروك **قال رحمه الله**
وفي السعوط ومضغ العلك تردد أما السعوط فما وقفت على رواية أنه يوجب
القضاء والكفارة بل وردت رواية عن البزنطي عن الرضا عليه السلام أنه لا يجوز
للصائم أن يستعط وعليها فتوى ابن بابويه في الرسالة وتبعه المفيد وأخرى
عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لا بأس بالكحل للصائم وكره
السعوط وعليه فتوى الشيخ وأتباعه والمتأخر وقال ابن بابويه في المقنع
يستعط إذا اشتكى واضطرب الرواة في ذلك وذهب سلار أن عليه القضاء
والكفارة وما عرف به دليلاً وحكى المرتضى ذلك عن بعض الأصحاب ولم يختار
أنه ينقض الصوم ولا يبطله وعدّه أبو الصلاح فيما لا يكون المكلف معه
صائماً وحكم بأن عليه القضاء لا غير والأشبه عندي أن ذلك لا يجوز عملاً
برواية البزنطي ويجوز مع مسّ الحاجة إليه دفعاً للضرر وأما مضغ العلك
فقد تردد فيه الشيخ في المبسوط وقد وردت روايات بأنه يوجب
القضاء والكفارة وهو اختيار ط وقال في النهاية لا يجوز ذلك ولم يعدّه
فيما يوجب القضاء والكفارة وكذا المتأخر وقال ابن بابويه في المقنع ولا بأس
بمضغ العلك وقال أبو الصلاح يجتنب ذلك وذهب شيخنا إلى الكراهية
تفصّياً من الخلاف **قال رحمه الله** وفي الحقنة قولان أشبههما التحريم

أقول الحقنة بالجامد اختلف في جوازه على كراهية وإنما الخلاف في الحقنة
بالمائع قال في الجمل والمبسوط وأبو الصلاح يوجب القضاء وقال المرتضى لا يوجب
القضاء وهو المختار وقال في النهاية والمفيد في المقنعة والمتأخر إنه ذلك ولعله
اعتماداً على رواية محمد بن أبي نصر أعني البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال
الصائم لا يجوز له أن يحتقن وهو محمول على المائع للاتفاق على جواز الجامد لنا أن
صحة الصوم قبل الحقنة معلوم وما ثبت فساده بها فاستصحاب الأول لازم
أما التحريم فيستند إلى الرواية وليس يستلزم القضاء إذ هو فرض ثانٍ يستدعي دليلاً
ثانياً ولا دليل فلا قضاء **قال رحمه الله** وتتأكد في النرجس أقول
إنما تأكدت الكراهية في النرجس لورود الخبر بخصوصه دون ما يتضمن النهي
عن الرياحين أجمع روى ابن بابويه [illegible] عن علي بن رئاب قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لِمَ ذاك قال لأنه ريحانة الأعاجم
وروى الشيخ هذه عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض عن أبي عبد الله
عليه السلام وحكى المفيد في المقنعة أن ملوك الأعاجم كان لهم يوم يصومونه ويشمون
فيه النرجس فنهوا عليهم السلام خلافاً لهم واحتراماً للصوم **قال المقصد الثاني**
وفيه مسائل الأول هذا المقصد مشتمل على بيان ما يوجب القضاء وما يوجب
القضاء والكفارة ينبغي أن تعرف أن ما يوجب القضاء والكفارة متفق عليه
ومختلف فيه أما الأول فأربعة الأكل والشرب والجماع وما في حكمه من الإمناء
والبقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر بشرط العمد في الكل وأما الثاني
فقد تقدم هنا بيان الخلاف في البعض سنتمّه هنا **قال رحمه الله**
وفي الكذب على الله ورسوله والأئمة والارتماس قولان أشبههما أنه لا كفارة

للارتماس هنا والاغتماس بمعنى واحد الا ان الارتماس اعم يستعمل في التراب
وهو كثير ويستعمل في الماء ايضا والاغتماس لا يستعمل الا في الماء وقد مضى البحث
فيه واما الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام فمذهب الشيخ في الجمل والنهاية
انه يوجب القضاء والكفارة وعده ابنا بابويه وابو الصلاح فيما افطر الصوم ومما ذكره
الحكم وقال في المبسوط بعد ذكره مذهب النهاية وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر
وانما ينقص وقال شيخنا الاشبه انه لا كفارة تمسكا بالاصل والعدم وقوفه على
دليل ولا فيه توقف رجاء ان الظن على دليل ناهض بدعوى الشيخ واتباعه

قال رحمه الله وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب
اي وجوب القضاء والكفارة وهو متفق عليه وانما الاختلاف في الروايات قال
صفوان بن يحيى روى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه
ولا قضاء عليه وبه عدة روايات اخر كلها ضعاف فحملها الشيخ على التقية
وهي محمولة ايضا على وقوع التأخير سهوا او لضرورة تامة وانما العمل على ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى
اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
وبه عمل هذه هي اصحها وفي رواية احمد بن محمد عن ابي الحسن قال سألته عن
رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح
متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وحملها الشيخ على من ينتبه بعد
نومه فيتوانى عن الغسل بحالة النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم

لمفرطه **قال رحمه الله** الكفارة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا مخير فيه وفي رواية هي مرتبة وفي رواية تجب عن الافطار بالمحرم كفارة الجمع
اختلف في كفارة صوم رمضان فقال الشيخان وسلار وابنا بابويه وابو الصلاح واتباعهم
بالتخيير وتشهد بذلك روايات منها ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل افطر في شهر رمضان من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ومنها ما رواه ابو بصير وقد ذكرناه وذهب
ابن ابي عقيل الى انها مرتبة وهو استناد الى ما رواه عبد المؤمن
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت
يا رسول الله قال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال
النبي صلى الله عليه واله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال
لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله
عليه بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عشرون صاعا فقال النبي عليه السلام خذه فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك
ووجه الاستدلال التمسك بما امر به النبي صلى الله عليه واله ثانيا وثالثا وفيه ضعف
فانه كما يحتمل الترتيب يحتمل ان يكون لبيان خصال الكفارة من غير وجوب
الترتيب ومع الاحتمال لا يصلح دليلا على انها لو نزلت على الترتيب لاطرحت روايتنا
ولو حملناها على التخيير لم يسقط هذه فالتمسك بما لا يسقط معه رواية
اولى من التمسك بما يلزم منه سقوطها وفي رواية الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال

عتق رقبة والطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين ويقضي ذلك اليوم وان اتى له
حلال ذلك اليوم ونحن عشر مسائل وفي سماعة ضعف ونزلها الشيخ اما على ان الواو
بمعنى او التي للتخيير كما في قوله مثنى وثلث ورباع او تكون مخصصة بمن افطر على شيء
محرم ذكره في الاستبصار وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه انا افتي بهذه الرواية
فيمن افطر على حرام حسبما رواه ابو جعفر محمد بن عثمان العمري وما رواه حمدان بن سليمان
عن عبد السلام بن صالح الهروي قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك
عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا
كفارة واحدة فبأي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما
او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على
حلال فعليه كفارة واحدة قال رحمه الله والاعتكاف على حكمه
يعني يكون الاعتكاف منذورا او معينا او يكون الافطار يوم الثالث على خلاف
وسنذكره في باب الاعتكاف قال رحمه الله ولو انتبه ثم نام ثانيا
قال الشيخان عليه القضاء والكفارة اقول اضاف القول الى الشيخين لسبقهما
اليه وتجرده عن دليل وسوء الروايات تعمم المتأخرين ولعله يخرج عنهما رحمهما الله نظرا
الى انه اذا انتبه صار ممن يلزمه القضاء كما تقدم في رواية منصور بن حازم عن ابي
جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو استيقظ ثم نام حتى يصبح يقضي ذلك اليوم عقوبة
ولو لم يستيقظ فالصوم صحيح ففي الثالثة لا بد من مزيد حكم ولا حكم في الصوم الا
الكفارة وفيه ضعف وسمعنا ذلك عن شيخنا دام ظله مذاكرة قال رحمه الله
وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا من نظر الى امرأة

الاعتكاف

فامنى العبث في الحقنة قد تقدم اما الامناء بالنظر فيختلف فيه الشيخان فذهب
في المبسوط والمفيد الى ان عليه القضاء وتبعه سلار وقال في النهاية لا شيء عليه وتبعه
اتباعه ومواشبه ويحكم الشارح بحكم النظر في الامناء والعبث واحد فاما لو كان
الامناء بالملاعبة او الملامسة او القبلة فحكمه حكم الجماع ويدل على ذلك ما رواه صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان
حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع قال رحمه الله ويتكرر الكفارة مع تغاير
الايام وهل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر اقول
لا خلاف انه لتغاير الايام مع الافطار فيها موجب لتكرر الكفارة على حسب الايام
وكذا لا خلاف انه لا يتكرر في اليوم الواحد اذا كان الافطار بغير الوطء
فاما بالوطء فعند المرتضى يتكرر وكانه نظر الى اطلاق الروايات ان الجماع يوجب
الكفارة وفيه ضعف لانها مقيدة بالصوم واذا جامع مرة لم يكن صائما وقال
الشيخ في المبسوط والخلاف لا يتكرر مستدلا بان الاصل براءة الذمة وهو حسن
وحكى في المبسوط عن بعض الاصحاب مفصلا ان تكرر الوطء لو حصل بعد التكفير
من الاول فعليه كفارة اخرى والا فكفارة واحدة واختاره بعض المتأخرين
من الاعاجم ولست اعرف منشأ التفصيل وفيه اشكال قال رحمه الله
والصحيح من المغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه ذهب علم الهدى
والمفيد وسلار الى ان المغمى عليه يجب عليه القضاء لان الاغماء مرض
والمريض يقضي والجواب لا نسلم ان الاغماء مرض فان المرض هيئة
غير طبيعية في البدن موجبة بالذات آفة في الفعل وليس الاغماء كذلك
ولو سلمنا انه مرض لم نمنع ان كل مرض يوجب القضاء وذلك

فالامر لان مع زوال العقل التكليف ساقط فلا يدخل تحت الخطاب وقال الشيخ في النهاية
وموضع من المبسوط انه متى كان مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه
واستمر لم يلزمه قضاء شيء وكلامه هذا يشعر انه مع ترك النية يقضي من
حيث دليل الخطاب والوجه عدم وجوب القضاء سبقت منه النية
او لم تسبق لان عقله زايل فهو خارج عن التكليف وهو اختيار الشيخ في موضع
من المبسوط وشيخنا رحمه الله قال رحمه الله
ولا يصح من المسافر في النذر المعين للمشروط سفرا وحضرا على قول مشهور هذا القول
للشيخين والمستند غير معلوم بل اول الشيخ ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه
ابدا في الحضر والسفر وفي الطريق بن فضال وفي الناصر عدول عن ظاهر الرواية
فلا يصلح مستندا ولهذا قال على قول مشهور وشهرته ان اتباعهما
فلا يكون بد من غير مخالف وكذا عن متبعهم تقليدا او هل يصح صوم
يوم نذره من غير شرط والاقوى المنع وهو مذهب المتاخرين على المنع
وهل يقضي ذلك اليوم قال في النهاية به نعم وهو احوط
وقال في المبسوط لا وهو اشبه لان النذر غير منعقد
وهو اختيار المتاخر قال رحمه الله
ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر لان المفيد وابن
بابويه زاد ابيه صوم الثلثة الايام للحاجة عند قبر رسول
الله صلى الله وجعلها الشيخ رواية وابن بابويه صوم الاعتكاف

وكذا الناسي قال رحمه الله ولو نوى شايعا او مضى
من شعبان بانه كان وجب الصوم ولو لم ينو ذلك فلا يقبل الواحد
احتياطا للصوم خاصة الى اخره اختلفت الاقوال في هذه المسئلة
والقايل بهذا ابو يعلي سلار ولست اعرف مستنده نعم روى
في الفطر الاكتفاء بواحد محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
علي عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا او اشهد عليه عدل من المسلمين
ومحمد بن قيس مجهول الشخص فهي مشتركة لا ضعوت عليها وقال شارح لو سلمه
اخذ سلار فتواه من رواية خرجت على التقية وهو اعلم به
وفي المثل المولد تبت العرش ثم انقشه لزم على مذهب سلار
جواز الافطار بقول واحد وهو غير مذهبه ولا مذهب احد
قلنا انما قلنا يلزم ذلك لان ابتداء الصوم اذا كان بشهادة
واحد وغمت السماء اخر الشهر فنعدل الى عد ثلثين للفطر
ضرورة وهو مبني على شهادة واحد والفطر مبني
عليه والمبني على المبني مبني على ذلك الشيء
واذا ثبت هذا فلنرجع الى بيان الاقوال فقال الشيخ
في الخلاف وابن بابويه في المقنع قالا لا يقبل مع الصحو
الا خمسون قسامة او اثنان من خارج البلد ومع العلة اثنان



وقال في النهاية والمبسوط مع وجود العلة وعدم الرؤية الفاشية
يحتاج الى القسامة خمسين رجلا من البلد او اثنين من الخارج
ومع عدم العلة وعدم رؤية البلد يحتاج الى خمسين من الخارج
ولو لم ير في الخارج ايضا بعد ثلثون يوما من الماضي والمستند
ما رواه في التهذيب عن يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم قال واما يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة
اقل من شهادة خمسين واذا كانت علة فيقبل شهادة رجلين يدخلان
ويخرجان من مصر وفي معناها ما اخرجه عن يونس عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه السلم وقال ابو الصلاح تقوم مقام الرؤية شهادة عدلين في الغيم وغير
ذلك من العوارض وفي الصحو اخبار خمسين ممن فصل من اهل البلد
وخارجه وقال في الجمل علامة دخول رمضان الرؤية او قيام
البينة والمراد بالبينة اذا اطلقت شاهدا عدل وقد
صرح الشيخ بذلك في موضع من الخلاف وقال علامة
رمضان اما الرؤية او شهادة عدلين و هو مذهب
المفيد والمرتضى في جمله والمتاخرين من شيخنا وعليه
اعتمادنا

